**بسم الله الرحمن الرحيم**

# حول التعامل
# المصرفي بالقروض و ارتباطه بسعر الفائدة
## (وجهة نظر اقتصادية ـ شرعية)


**تأليف**

**د. حسين كامل فهمي**

**خبير سابق بالمعهد الإسلامي للبحوث و التدريب ـ جدة**

**نائب مديرعام البحوث الاقتصادية والتخطيط ـ بنك فيصل القاهرة(سابقا)**

# فهرس للكتيب

**مقدمة:**

**الفصل الأول :** ثلاثة معايير مختلفة للتعرف على طبيعة النظام المصرفي التقليدي المتعامل بسعر الفائدة.

الفصل الثاني : الرد على الدفوع التي تدافع عن النشاط المصرفي التقليدي وسعر الفائدة.

الفصل **الثالث :** نحو تفسير محكم لضرورة قبول سريان علة الربا في أوراق البنكنوت.

**أهم المراجع العلمية للبحث :**

**السيرة الذاتية العلمية و الوظيفية للمؤلف :**

**بسم الله الرحمن الرحيم**

**مقــدمة :**

**إن الحمد لله و الصلاة و السلام على سيدنا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين...وبعد**

**فهذا كتيب يتضمن ثلاثة فصول قصيرة على جانب كبير من الأهمية بالنسبة لجمهور القراء ممن لهم إهتمام بقضايا التعامل المصرفي، وسمع بعضهم ما دار من حلقات و حوارات تليفزيونية، خلال فترة سابقة، مع فضيلة الأستاذ الدكتور / علي جمعة محمد مفتي الديار المصرية السابق، تخص البنوك التقليدية، وتدور حول محاولة إثبات إدعاء حلية الفوائد المصرفية التي تدفعها تلك البنوك لعملائها بصفة دورية نظير إيداعهم أموالهم لديها في شكل حسابات استثمارية، أو تحصلها منهم نظير أقتراضهم منها لتمويل مشروعاتهم.**

**وتتضمن فصول الكتيب المذكور عرضا لثلاثة محاور أخرى مختلفة، يرتبط كل منها بالآخر، ليصلوا في النهاية إلى هدف واحد مشترك، وهو الرد على الإدعاءات الواردة بالحلقات التليفزونية سالفة الذكر و بيان أوجه الإعتراض على كل منها.**

**فالفصل الأولى يبرز ثلاثة معايير مصرفية وشرعية منضبطة للتعرف على حجم التعامل بالقروض في البنوك التقليدية، وما يرتبط بذلك بالفوائد التي تدفعها تلك البنوك على الحسابات الاستثمارية لعملائها المودعين، وكذا التي تحصلها من عملائها المقترضين منها .**

**أما الفصل الثاني فيرد على الدفوع المختلفة التي يبرزها المدافعون من القيادات المصرفية، وكذا من بعض الأساتذة العلماء الأفاضل دفاعا عن هذه الآراء و عن أنشطة تلك البنوك.**

**و أماالفصل الثالث ، فيرد على الرأي الفقهي الذي أدلى به فضيلة الأستاذ الدكتور/ علي جمعه، بشأن قضية ضرورة اقتصار سريان علة الربا في الأثمان على الذهب والفضة ، دون أوراق البنكنوت . وذلك تبريرا للفتوى بحلية الفوائد التي تتعامل بها تلك البنوك.**

**وحيث إن مثل هذه القضايا قد أثارت تساؤلات كثيرة، كما أدت إلى اتساع نطاق الجدل المتبادل بين الناس حول تلك الحلقات . فإنه بما لي من خبرة طويلة في النشاط المصرفي بصفة عامة، وكذا في العلوم الشرعية في مجال البنوك بصفة خاصة ، يسعدني إثراء النقاش حول الأبعاد المختلفة لهذا الموضوع ، بعرض وجهة نظري في هذا الشأن. ويسعدني تلقي تعليقاتكم البناءة على الأفكار المطروحة في هذه الفصول الثلاثة.**

**والله ولي المتقين، وهو حسبي ونعم الوكيل**

**المؤلف**

**د. حسين كامل فهمي**

## بسم الله الرحمن الرحيم

## الفصل الأول : قروض و فوائد البنوك التقليدية ومعايير ثلاثة

## للكشف عن طبيعة النظام المصرفي التقليدي

الحمد الله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد خاتم النبيين، وعلى آله وأصحابه أجمعين ..... وبعد،

لقد قلقت كثيرا في الآونة الأخيرة عند سماعي للآراء التي تدافع عن أنشطة البنوك التقليدية، و التي أدلت بها مجموعة من العاملين بالمصارف التقليدية، ووافق عليها فضيلة الأستاذ الدكتور/ علي جمعة محمد المفتي السابق للديار المصرية، وبصفة خاصة تلك المحيطة بموضوع الفوائد المصرفية التي تتعامل بها تلك البنوك فتمنحها لعملائها المودعين على أموالهم وودائعهم الاستثمارية، أوتشترطها على المقترضين منهم نظير القروض والتمويلات المصرفية الممنوحة لهم.

فبناء على تصريحات وآراء من بعض العاملين و قيادات تلك البنوك، يرى فضيلة الإمام أن الأموال المودعة في حسابات استثمارية لدى هذه البنوك، تعتبر كلَها في حكم التمويل الاستثماري ، وأنها ليست قروضٌاً بأي حال، وبالتالي فإن تحديد أي عائدِ عليها (فوائد) لا يُعَدُ رِباً. وكذلك القروض التي يحصل عليها المقترضون منها تُعَدُ هي الأخرى أموالا مستثمرة، وبالتالي فإن الفوائد المدفوعة عليها تُعدُ أرباحا، ولا صلة لها بالربا.

لذلك فإنني استأذن القراء الكرام، وكذا أصحاب الآراء المذكورة، لعرض هذا الفصل الذي يتعلق بالمحور الأول فقط من ثلاثة محاور أعددتها للرد على هذا الرأي ، تاركا المحورين الآخرين للفصلين التاليين من هذا الكتيب، متمنيا أن يحظوا جميعا بالقبول، وأن يحققوا الخير للمسلمين جميعا سواء في بلدنا العزيز أو في سائر البلدان الأخرى.

أما المحور الذي يختص به هذا الفصل، فهو التوصل إلى ثلاثة معايير دقيقة للتفرقة بين التمويل في شكل قروض بفوائد، وبين التمويلات الاستثمارية الأخرى في شكل مشاركة بالربح و الخسارة، لأبني عليها مناقشتي بعد ذلك في الفصل التالي .

**التوصل إلى ثلاثة معايير دقيقة للحكم على طبيعة ونوع الجزء الغالب من العمل المصرفي التقليدي:**

تتبني هذه المعايير الثلاثة على ثلاث نقاط على وجه التحديد وهي :

أ . حجم القروض التي تتعامل فيها البنوك التقليدية من الناحية العملية في مصر، بالمقارنة بإجمالي حجم التمويلات الاستثمارية المأذون لها بالتعامل من خلالها، من واقع أرقام الميزانية الإجمالية التي يعلنها البنك المركزي المصري بصفة دورية ، للحكم على طبيعة، ونوع، وحجم التعامل الغالب الذي تتعامل به تلك البنوك.

ب . وضع حد من الناحية الشرعية لمفهوم كل من القرض و التمويل الاستثماري بالمشاركة، لبيان الفارق الأساسي الذي يفرق بينهما.

ج . التأكد من حقيقة سداد أو عدم سداد البنوك لعوائد ثابتة على أرصدة الحسابات الاستثمارية لديها، وكذلك تحصيلها لفوائد على القروض التي تمنحها لعملائها، وبيان الأدلة الشرعية التي تثبت حرمة ذلك.

**المعيار الأول : حجم القروض التي تتعامل بها البنوك التقليدية من الواقع العملي:**

فلا شك أن النظام الكلي الذي يحكم العمل في هذه البنوك، منذ بداية نشأتها وحتى الآن، يفرض نفسه عليها في هذ الشأن . فالقوانين الرقابية المفروضة عليها من البنك المركزي المصري ومن الدولة، لا تسمح لها الدخول في تمويلات ائتمانية طويلة الأجل بتملك أسهم أوحصص في شركات، أيا كان نوع نشاطها، و مهما كان حجمها، إلا في حدود القاعدة الرأسمالية للبنك، وهي تتكون من رأس المال المدفوع للبنك مضافا إليه الاحتياطات والأرباح غير الموزعة (انظر على سبيل المثال البند(٣) من المادة (٦٠) من قانون البنك المركزي المصري رقم (٩٣) لسنة (٢٠٠٥) ) ، وهذا كله لا يزيد في مجموعه عادة عن نسبة (١٠%) إلى (٢٥% ) من إجمالي حجم المركز المالي للبنك. أما الباقي الغالب وهو ما بين ٧٥% إلى ٩٠%، فتشير الإحصائيات المصرفية في مصر ، وفي كثير من بلدان العالم أن مثل ذلك يتركز غالبا في قروض ائتمانية قصيرة ومتوسطة الأجل يدفع عنها فوائد ثابتة.

فعلى سبيل المثال تشير الإحصائيات المصرفية التي ينشرها البنك الأهلي المصري في نشرته الربع سنوية، (وهي مستقاة أصلا من البيانات والنشرات الإحصائية المنشورة من البنك المركزي المصري نفسه ) عن الميزانية العامة للبنوك، أن القروض وحدها التي تمتلكها البنوك إلى إجمالي الأصول الواعدة ( المغلة ) بلغت في نهاية يونيو عام ٢٠١٤

نسبة ٧ر٣٦% مقابل نسبة قدرها ٤ر٤٣% في يونيو ٢٠١١ . و أن نسبة التمويلات التي قدمتها البنوك التقليدية في مصر في شكل قروض لعملاء مضافا إليها أذونات خزانة، أو أذونات حكومية مشابهة، أو إيداعات بفوائد في بنوك أخرى ( وكلها تمثل قروض يُدفع عليها فوائد سواء من المستثمرين أو من الحكومة أو من البنوك الأخرى) ، إلى إجمالي الأصول الواعدة بلغت في نهاية يونيو عام ٢٠١٤ : ١ر٧٤ %، مقابل نسبة قدرها ٣ر٧٧% في يونيو عام ٢٠١٢ و نسبة قدرها ٦ر٧٩% في يونيو عام ٢٠١١، في حين بلغت نسبة إجمالي الاستثمارات التي قامت بها البنوك في شكل أسهم أو صكوك طويلة الآجل إلى إجمالي الأرصدة الواعدة في نهاية يونيو من عام ٢٠١٤ : ٩ر٢٥%، مقابل نسبة قدرها ٧ر٢٢ % في يونيو عام ٢٠١٢، ونسبة قدرها ٤ر٢٠% في يونيو عام ٢٠١١. ( انظر النشرة الاقتصادية ربع السنوية للبنك الأهلي المصري العدد الثالث من كل عام من هذه الأعوام).

**ويستنتج من هذا أن معظم أنشطة البنوك التقليدية في مصر تتركز في شكل القروض القصيرة و المتوسطة الأجل المدفوع عنها فوائد.**

**ولمزيد من التفصيل حول هذه النقطة ، نقول: إن النظام المصرفي التقليدي في واقع الأمر، ما هو إلا نموذج حي ومتكامل للتعامل بالقروض في أي دولة من دول العالم. ولايخفى على أحد أن أول من أخترعه وطوره وساعد على نشره بين الناس هم اليهود في القرن الثاني عشر الميلادي، وقد ابتليت به البلاد الإسلامية منذ القرن الثامن عشر.**

**أما من الناحية العملية المعاصرة ، فإن إضفاء صفة القرض، كتكييف قانوني، على أرصدة الحسابات الاستثمارية، وما يحمله ذلك في طياته من ضمان على البنك لرد أصل أرصدة هذه الحسابات بالكامل للمودعين، ليس بأمر جديد على الساحة المصرفية،**

**بل هو متعارف عليه ومفضل لدى رجال البنوك التقليدية جميعا لتعظيم أرباحهم من عمليات الإقراض، و الإقتراض. والبنك في هذا الشان يعمل كأي تاجر ، فيعظم أرباحه من خلال الفرق بين سعر الفائدة الدائنة على القروض وأذونات الخزانة التي يقرضها لعملائه المستثمرين وكذا الحكومة، بفوائد يحصلها منهم، وبين سعر الفائدة المدين على كل رصيد من أرصدة الحسابات الاستثمارية (بأجل)، والتي يعتبرها في حكم القروض التي يقترضها من عملائه المودعين .**

**والأكثر فداحة من ذلك أيضا، أن كثيرا من البنوك التقليدية بدأت في منذ فترة ليست بقصيرة في تغيير استراتيجيتها القديمة التي كانت تمتنع بموجبها عن منح أي عائد على أرصدة الحسابات الجارية ( ودائع لدى الإطلاع) المفتوحة لديها والتي تكيفها من الناحية القانونية بأنها في حكم القرض من العميل إلى البنك، بحجة أن أرصدة تلك الحسابات قابلة للسحب في أي وقت وفقا للطلبات التي قد ترد إليها من المودعين. فعدلت سياستها وسمحت لأصحاب تلك الودائع بفوائد ربوية بمعدلات منخفضة على تلك الأرصدة ، وذلك لتحقيق أهداف مادية محضة مثل:**

- **الاستفادة من الفرق غير المكلف نسبيا بين سعر الفائدة الدائن و المدين المتاح لهذه البنوك من وراء هذا الإجراء، في جذب المزيد من المعروض النقدي المتداول خارج الجهاز المصرفي و استثماره في هذه الحسابات، و بذلك تتضاعف الأرباح من وراء ذلك.**
- **مضاعفة حجم هذه الأرصدة بطريقة تلقائية من خلال ما هو معروف وشائع في جميع الأوساط المصرفية باسم مقدرة البنوك على خلق الائتمان ، (أو خلق النقود).**

ويقول الدكتور / علي جمال الدين عوض الخبير في القانون التجاري و البحري . جامعة القاهرة (سابقا) بالنسبة لكيفية التوصل إلى سعر الفائدة بين المصرف وعميله ( سواء أكان صاحب حساب استثماري، أم كان من المقترضين من البنك): " و الغالب أن تحسب الفوائد لصالح البنك بسعر أفضل من سعرها للعميل ، فيحدد البنك وحده شروط الفائدة ويقبلها العميل دون مناقشة.( انظر: علي جمال الدين عوض : عمليات البنوك من الوجهة القانونية، ص ٤١٩ . مطبعة الفرماوي ، الفجالة . القاهرة) .

**المعيار الثاني : الفرق بين التمويل المصرفي بالقروض والتمويل المصرفي في حصة شائعة من رأس المال من الناحية الشرعية:**

إن الهدف من هذه النقطة الثانية هو بيان معيار ثان لم يشر إليه فضيلة الشيخ عند بيان مؤيداته التي ترجح رأيه، وهذا المعيار يحدد على وجه الدقة : التفرقة بين التمويل بالقروض والتمويل الرأسمالي طويل الأجل ، من الناحية الشرعية (الفقهية).

ويمكن التوصل إلى معالم دقيقة و واضحة لهذا المعيار بالتعرف على الشروط والالتزامات التي تقع عى كل طرف من طرفي العقد المبرم بين البنك وعميله المودع بشأن فتح حساب استثماري له ، إذا كان هذا العميل بصدد إيداع أموال في حسابه المذكور ، أو مابين البنك وعميله المقترض، من خلال عقود القروض التي يبرمها البنك مع عملائه المستثمرين ، إذا كان العميل يطلب تمويلا من البنك لمقابلة احتياجات مشروع يمتلكه. ثم مقارنة ذلك بالشروط والتعريفات الشرعية التي اتفق عليها الفقهاء من جميع المذاهب الأربعة الفقهية في كل عصرٍ ومِصر لبيان الحدود الشرعية لكل من عقد القرض وعقد

التمويل العادي للمشاركة برأس المال في أي شركة من شركات الأموال، و التعرف من ذلك عن الفارق الأساسي الذي يفصل بينهما.

**عقد القرض**

نبدأ بعقد القرض، ونوجز فيما يلي المقاصد الأساسية التي يهدف إليها الشارع الحكيم من وراء هذا العقد، مقرونة بالتعريفات الشرعية التي أوردها الفقهاء من المذاهب الفقهية المختلفة له، للوقوف على معيار دقيق للتفرقة بينه وبين أسلوب المشاركة بحصة في رأس مال أي شركة من شركات الأموال.

هذا العقد قد شرعه الله سبحانه وتعالى لبث روح التعاون والتآخي بين الناس مصداقا لقوله تعالى: " وتعاونو على البر و التقوى ، ولا تعاونوا على الإثم والعدوان "(سورة المائدة ٢/٥ ) ، ومن أهم مقاصده أنه يهدف لدفع حاجة المحتاج ابتغاء مرضاة الله. وهو جائز ومندوب له شرعا بدليل الكتاب و السنة والإجماع. فمن الكتاب قوله تعالى:" من ذا الذي يقرض الله قرضا حسنا فيضاعفه له أضعافا كثيرة، والله يقبض ويبسط وإليه ترجعون.( سورة البقرة، آية :٢٤٥). ومن السنة المشرفة : قول الرسول صلى الله عليه وسلم:( من نفس عن مؤمن كربة من كرب الدنيا نفس الله عنه كربة من كرب يوم القيامة.(رواه مسلم و الترمذي وأبو داود ، (انظر: الشيخ منصور علي ناصف: التاج الجامع للأصول في أحاديث الرسول ١ / ٦٢). وأما الإجماع فقد أجمع الفقهاء في كل أنحاء العالم الإسلامي على أنه جائز مع الندب .

أما عن التعريفات وأهم الشروط التي أوردها بعض العلماء من المذاهب الفقهية الأربعة حول مفهوم القرض وفقا للاصطلاح الشرعي المُفتى به عند كل مذهب من هذه المذاهب فهي:

1 . **عند الأحناف :** القرض هو عقد مخصوص يرد على دفع أحد المتعاقدين (الدائن) قدرا من المال للطرف الآخر (المدين) **ليرد مثله**. وعندهم أنه لا بديل للمثل وإلا فسد العقد، فيقول ابن عابدين: " لا يصح القرض في غير المثلي، لأن القرض إعارة ابتداءً ، حتى صح بلفظها، معاوضة انتهاءً لأنه لا يمكن الانتفاع به إلا باستهلاك عينه ، فيستلزم إيجاب المثل في الذمة ، وهذا لا يتأتى في غير المثلي. ( ابن عابدين : رد المحتار ١٧١/٤). فلم يسمحوا بزيادة مشروطة في صلب العقد، كما سيرد بيانه.

**٢ . عند الشافعية :**

يقول الشيخ محمد الشربيني الخطيب ( من الشافعية ) : الإقراض هو تمليك الشئ **على أن يرد بدله**، وسمي بذلك لأن المقرض يقطع للمقترض قطعة من ماله، .....، وهوعقد مكرمة وإباحة إتلاف **بشرط الضمان**، (لاسترداد أصل رأس المال المقترض).(مغني المحتاج :٢/ ١١٧). واتجه المذهب الشافعي، إلى جواز قرض المثليات كالدراهم والدنانير، وما يمكن كيله أو وزنه ، كالبر و الشعير والخيار. وهو مضمون عندهم على المقترض بمثله وصفته وقدره. ويقول الإمام الماوردي: إذا ثبت جواز القرض فهو إنما يجوز في الأموال المنقولة . فأما ما لا ينقل كالدور و العقار و الضياع ، فلا يجوز قرضها( الموارديي : الحاوي الكبير ٤٣٢/٦). أما في الأشياء القيمية فقد وسع الشافعية نطاق الحصر فيها قليلا، فاعتمدوا جواز عقد القرض بما يمكن الاعتداد به في بيع السلم، من حيث إمكانية ضبطه بالوصف وبالتالي ثبوته

في الذمة.[1] وهو مضمون عندهم بالقيمة، وفي اعتبار الزمن الذي ترد فيه هذه القيمة فهو على وجهين عندهم: الأول : وقت قبضه. الثاني : من حين قبضه إلى حين يصرف( انظر الإمام الماوردي: الحاوي الكبير: ٤٣٤/٦). ولكن لم يسمحوا بأي زيادة مشروطة في العقد، لما يجر ذلك إلى الربا، كما سيرد تفصيله، بعد ذلك.

**٣ . عند المالكية** : انتهجت المالكية نهجا مماثلا لما ذهبت إليه الشافعية في الإتساع ، فسمحت في القرض بما يسمح به عقد السلم في الأشياء الممكن ضبطها في الذمة. يقول ابن شاس المالكي : حكم القرض التمليك وإن لم يتصرف فيه، و في المدونة(للامام مالك) من استعار عينا أو فلوسا **فهو سلف مضمون لا عارية.** ( انظر الإمام المواق المالكي . التاج و الإكليل لمختصر خليل بهامش كتاب الإمام الحطاب : مواهب الجليل: ٦٤٥/٤) . ويقول الدسوقي في حاشيته على الشرح الكبير: " يجوز قرض ما يسلم فيه .... فقط ، أي دون ما لايصح فيه السلم...فلا يصح فيه القرض ( حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ٣ /٣٤١). ولم يسمحوا بزيادة مشروطة في العقد .

**4 . عند الحنابلة :** يقول العلامة ابن قدامة في تعريفه : القرض هو نوع من السلف، ولا يثبت فيه خيار ما، و هو جائز بالسنة و الإجماع....، وللمقرض المطالبة ببدله لأنه سبب يوجب رد المثل في المثليات..... ، فيجب رد المثل في المكيل و الموزون ، .....، و أما في غير المكيل و الموزون ففيه وجهان:

---

[1] **هناك وجه عند الشافعية ، وهم مذهب البغداديين عندهم، يجوز إقراض ما لا مثل له ولا يضبط بالصفة ، وسندهم في ذلك أنه يجوز فيه البيع، ( انظر الإمام الماوردي ٤٣٣/٦).**

أحدهما : يجب رد قيمته يوم القرض لأنه لا مثل له، فيضمنه بقيمته. و الثاني: يجب رد مثله. ولا يسمحوا بأي زيادة مشروطة في العقد ( المغني . ٤/ ٢٣٥ ــ ٢٣٩).

و يتضح من هذه التعريفات جميعا، أن هناك شرطا أساسيا ، من أهم شروط عقد القرض وهو الضمان، أي أن الطرف المدين يضمن للطرف الدائن رد مثل القيمة الاسمية للقرض الذي اقترضه منه عند حلول أجل السداد.

أي أن البنك في حالتنا هذه يكون ضامناً لرد أصل المبلغ المودع في الحساب الاستثماري لعميله عند استحقاقه. كما أن العميل المستثمر يكون ضامنا للتمويل الذي يقترضه من البنك. فالعقدين كلاهما يتوقفان على الضمان. سواء أكان هذا ضمانا من البنك لرد أصل الأموال (رؤوس الأموال )التي أودعها العميل في حال تقدمه لطلب استرداد وديعته ( حسابه الاستثماري) . أم كان من الناحية الأخرى ضمانا من العميل المستثمر لسداد التمويلات الذي يحصل عليها من البنك.

وسنؤجل الشرط الثاني المهم لعقد القرض وهو منع أي زيادة مشروطة عليه قبل إمضائه وقبضه إلى التفصيل الذي يخص المعيار الثالث لأهميتة.

## التمويل العادي لحصة نقدية في مشروع يُسوِق له البنك

ننتقل الآن إلى النقطة الثانية لتحديد الفارق بين التمويل بالقروض و التمويل عن طريق المساهمة بحصة في رأس مال مشرروع ما يسوق له البنك .

فهذا النوع من التمويل يمثل حجم معين من المال يدفعه المودع بصفته شريكا أو مساهما في رأس مال مشروع يسوق له البنك، بشرط خضوعه لمبدأ الربح و الخسارة، فلا

يجوز للبنك أن يضمن له رأس ماله . كما لا يجوز لأي شريك آخر بالالتزام بذلك. فإذا خسر المشروع خسر معه المودع جُزءاً من ماله في هذا الشأن، وإذا كسب فله نصيب من الربح بنسبة رأس ماله الذي أسهم به.

فعلى سبيل المثال تُعَدُ من أهم الشروط التي تميز عقدي المشاركة في شركات الأموال أوالمضاربة، أوسائر عقود التمويل المباشر الأخرى لأي شركة من الشركات، وتفرق بينهم وبين شروط عقد القرض، أنه لا يجوز فيهم جميعا لأي من الشريكين أن يضمن للشريك الآخر رد حصته في رأس المال، كما أنه لا يجوز أيضا اشتراط أحد الشريكين لنفسه عند بداية التعاقد قدرا معلوما من المال. ويقول ابن قدامة الحنبلي في هذا الشأن: " أجمع من يُحفظ عنه من أهل العلم على إبطال القراض( المضاربة) إذا شرط أحدهما أوكلاهما لنفسه دراهم معدودة ". (المغني . ٣٤/٣). فلا يجوز اشتراط دراهم مسماة من الربح لأحدهما ، لما يترتب على ذلك من قطع الشركة.

ويعلق على هذا القول أئمة من المذاهب الفقهية الأربعة :

**١ . عند الأحناف :** يقول الإمام السرخسي الحنفي أيضا في الشركة : " وكل واحد منهما أمين فيما في يده من مال صاحبه ، واشتراط الضمان على الأمين باطل . ألا ترى أن في المضاربة لا يجوز اشتراط شيء من الوضيعة على المضارب" ( المبسوط : ١٥٧/١١) .

و يقول الإمام ابن عابدين الحنفي أيضا في حاشيته: "وبيان القطع أن اشتراط عشرة دراهم مثلا من الربح لأحدهما يستلزم اشتراط جميع الربح له على تقدير ألا يظهر ربح إلا العشرة، والشركة تقتضي الاشتراك في الربح ، وذلك يقطعها فتخرج إلى القرض".(الحاشية : ٣١٦/٤).

**٢ . عند المالكية :** يقول الإمام القرافي من المالكية : يد كل واحد من الشريكين **يد أمانة** فيما يدعيه من تلف أو خسران ما لم يظهر كذبه، لأن كل واحد وكيل للآخر ( الفروق : ٦٦/٨).

**٣ . عند الشافعية :** يقول الإمام الماوردي من الشافعية : أما اليد الأمينة ، فيد الوكيل ، **والمضارب ، و الشريك** ، و المودع ، و المستأجر ، والمرتهن . فهؤلاء كلهم لا ضمان عليهم ما لم يتعدوا ويفرطوا ( الإمام الماوردي : الحاوي الكبير : ١٩١/٨)[أ].

**٢ . عند الحنابلة :** يقول الإمام ابن قدامة الحنبلي في هذا الشأن : " ولا يجوز أن يجعل لأحد من الشركاء فضل دراهم . وجملته أنه متى جعل نصيب أحد الشركاء دراهم معلومة، أو جعل مع نصيبه دراهم، مثل أن يشترط لنفسه بابا، وعشرة دراهم، بطلت الشركة (المغني : ٢٨/٥).

**المعيار الثالث : التأكد من سداد واشتراط البنك لعائد ثابت ( سعر الفائدة ) زيادة على الحسابات الاستثمارية المفتوحة لدى البنوك، وكذا تحصيله لعائد من عميله المقترض على قرضه، وحرمة ذلك:**

في واقع الأمر، هناك شرط آخر مهم، تحدث عنه الفقهاء بالنسبة لعقد القرض، وأفردوا له شيئا من التفصيل لأهميته ، و هو أن لا يجر أي نفع على رأس المال المدفوع كقرض. فلا يجوز التزام المدين مسبقا بدفع زيادة (فوائد) مشروطة

على قيمة القرض، وإلا أدى ذلك قطعا إلى وقوع الربا. فالربا فى القروض هو إما أن يقرض الشخص غيره عشرة دراهم على أن يردها أحد عشر درهما، وإما أن يجر إلى نفسه منفعة بذلك القرض أو تُجرُ إليه ( ابن قدامة ، المغنى ، ٤/٢٤٠) .

**و لاشك أن** التوصل إلى نتائج واضحة و دقيقة بشأن هذا المعيار لبيان ما يجري عليه العمل حاليا في البنوك التقليدية، يعتبر من الأمور السهلة و الهينة من خلال طرق متعددة ، منها :

١ . الإطلاع على الأدلة التفصيلية التي تبين حرمة ذلك من كتاب الله ، وكتب الفقه و الحديث ، و على إجماع الفقهاء المحدثين على ذلك.

٢ . الإطلاع على النص الوارد بالعقد ، للتعرف منه على الالتزامات الواقعة على كل طرف من طرفي العقد ( البنك و العميل المودع في حساب استثماري، أو البنك وعميله المقترض لتمويل أحد المشاريع الاستثمارية ).

٣ . متابعة الحملات الإعلامية التي يروج لها البنك خلال فترات نشاطه والتي يعلن فيها مقدما وبصراحة عن سعر الفائدة الذي سيدفعه على الحسابات الاستثمارية، أو الذي سيحصله على قروضه من عملائه المقترضين.

٤ . متابعة النشرات الاقتصادية الدورية التي تصدرها مراكز البحوث العلمية المعتمدة على مستوى العالم بأسرة . ومنها النشرة الاقتصادية التي ينشرها البنك المركزي المصري ، و النشرة الاقتصادية ربع السنوية التي يصدرها البنك الأهلي المصري، وفيها جميعا ما يدل على ذلك بكل وضوح وكثرة، ( **انظر على سبيل المثال: أسعار الفائدة بالجنيه المصري على مختلف أنواع الودائع والقروض لدى الجهاز المصرفي المصري، وسعرالفائدة على أذون الخزانة وسعر الخصم لدى البنك المركزي المصرى، في نهاية الربع الثاني من أعوام ٢٠١٠ و٢٠١١ و ٢٠١٢م .**

**النشرة الاقتصادية للبنك الأهلي المصري،الربع الثالث لعام ٢٠١٢م، ص ١٠٩ ، ١١٠ ) .**

**وأما الأدلة التفصيلية الدالة على حرمة ذلك،** فهي واردة من كتاب الله وسنةِ رسولِه الكريم و أقوال المذاهب الفقهية الموروثة من الفقهاء القدامى، و الإجماع المعاصر:

**فمن كتاب الله العزيز:** قوله سبحانه وتعالى : " الذين يأكلون الربا لا يقومون إلا كما يقوم الذي يتخبطه الشيطان من المس". (سورة البقرة . الآية 275 ). و من الأحاديث الشريفة الدالة على ذلك قول الرسول صلى الله عليه وسلم في الحديث الذي أخرجه الشيخان عن أبي هريرة: " اجتنبوا السبع الموبقات، قالوا وما هن يارسول الله؟ قال: الشرك بالله، والسحر، وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق، وأكل الربا .....الحديث، متفق عليه ". وكذلك الحديث الذي نهي فيه الرسول صلى الله عليه وسلم عن كل قرض جر نفعا. ( حديث رواه الحارث بن أبي أسامة في مسنده بلفظ " كل قرض جر منفعة فهو ربا" ، ورغم أن فيه ضعفا، فقد تلقاه العلماء من مختلف المذاهب بالقبول، وقد أخرجه أيضا البيهقي في سننه (٣٠٥/٥)) .

ثم إن كان القرض ليس من الأصناف المنصوص عليها في أحاديث النهي عن الزيادة في الأصناف الربوية، ففيه هذه الزيادة إذا **نُص عليها بصراحة في العقد، فهي زيادة مشروطة على أصل رأس المال المقترض،** والله يقول في كتابه العزيز: " " يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وذروا ما بقي من الربا إن كنتم مؤمنين، فإن لم تفعلوا فأذنوا بحرب من الله ورسوله، وإن تبتم فلكم رؤوس أموالكم لاتَظلِمون، ولا تُظلمون.( البقرة . آية ٢٧٩ ) . فالربا هي الزيادة المشروطة على رأس المال في العقد.

**وبالنسبة للإجماع على هذا المعنى فهو وارد من ناحيتين:**

**أولا :** إجماع وارد على ما يماثله من علماء السلف الصالح، وهو قول ابن المنذر في كتابه " الإجماع" بلفظ : " أجمعوا على أن المُسلِف إذا شرط على المُستَسلِف زيادة أو هدية، فأسلف على ذلك : أن أخذه الزيادة على ذلك ربا ".

**أما من الأمثلة الشائعة على هذا المنع من أقوال الفقهاء القدامى ( السلف الصالح ) . فهو كالأتي:**

**١ . عند الأحناف:**

قال الإمام شمس الدين السرخسي في كتابه " المبسوط " : " ولهذا قلنا إن المنفعة إذا كانت مشروطة في الإقراض فهو قرض جر منفعة ، وإن كانت غير مشروطة فلا بأس به. حتى لو رد المستقرض أجود مما قبضه فإن كان ذلك عن شرط لم يحل لأنه منفعة القرض، وإن لم يكن ذلك عن شرط فلا بأس به ، لأنه أحسن في قضاء الدين وهو مندوب إليه ( المبسوط ١٤ / ٣٥) . ويضاف إلى ذلك ما سبق تفصيله في المعيار السابق من إصرار الأحناف على سداد رأس مال القرض بالمثل ، وإلا أُعتبِر عندهم العقد فاسدا. (انظر صفحة١٢ من هذا الكتيب).

٢ . **عند الشافعية :**

يقول الإمام الماوردي في الشرط الثاني من شروط صحة عقد القرض: إن كان القرض مما يدخله الربا كالذهب و الفضة و البر و الشعير ، فمتى شرط فيه زيادة لم يجز ، وكان القرض باطلا.( الماوردي: الحاوي الكبير: ٤٣٧/٦).

٣ . **عند المالكية :**

يقول الإمام الحطاب : " إن السلف إذا جر منفعة لغير المقترض فإنه لا يجوز ، سواء جر نفعا للمقرض أو غيره ( الإمام الحطاب : مواهب الجليل لشرح مختصر خليل ٦٤٣/٤). ويقول الإمام المواق في كتابه التاج و الأكليل تعليقا على ذلك: أو جر منفعة " أي القرض" : ابن يونس: من أبواب الربا ما جر من السلف نفعا ( التاج و الأكليل بهامش مواهب الجليل : ٦٤٣/٤).

**٤ . عند الحنابلة:**

يقول العلامة ابن قدامة في المغني: " وكل قرض شُرِط فيه أن يزيده فهو حرام **بغير خلاف** .....، لأنه عقد عقد إرفاق وقربه فإذا شرط فيه الزيادة أخرجه عن موضوعه ، ولا فرق بين الزيادة في القدر، او في الصفة ( ٢٤٠/٤).

**ثانيا : الإجماع المعاصر بتحريم ربا القرض بالذات في البنوك التقليدية**، وهو ما يستدل عليه من الفتاوى الكثيرة والمتكررة الصادرة بهذا المعنى من علماء الأمة الإسلامية المعاصرين . فقد اجتمع ما يربو عن ثلاثمائة عالم وخبير من فطاحل علماء الشريعة والاقتصاد على مستوى العالم الإسلامي كله، عدة مرات لمناقشة هذا الموضوع سواء تحت مظلة مؤتمرات مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي بجدة، أو غيره من المجامع والمراكز العلمية الدولية المتعددة، وأصدروا خلال ذلك العديد من القرارات والنداءات المتكررة التي أجمعوا فيها بإصرار وإلحاح على أن الفوائد المصرفية التي تُحصِلها البنوك التقليدية من عملائها المستثمرين نظير القروض والتمويلات التي تمنحها لهم، أو التي تدفعها لعملائها من المودعين على ودائعهم المختلفة، هي في واقع الأمر في حكم الربا المحرم الذي لا يجوز أخذه أو إعطائه. فهناك القرار رقم ١٠(٢/١٠) بتاريخ ١٦ ربيع الآخر من عام

١٤٠٦هـ(٢٨ ديسمبر١٩٨٥م)، ورقم ٨٦(٩/٣) بتاريخ ٦ ذي القعدة ١٤١٥هـ ( ٦ أبريل ١٩٩٥م)، ورقم ١٣٣(١٤/٧) بتاريخ ١٣ ذو القعدة ١٤٢٣هـ (١٦يناير٢٠٠٣م)، وكلها صادرة من مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي بجدة، أثناء مؤتمراته المختلفة، وتشهد جميعا بوضوح على هذا المعنى.

**وعلى سبيل المثال الأول،** فالقرار الذي أصدره المجمع برقم ١٠(٢/١٠) بتاريخ ١٤٠٦/٤/٢٢هـ الموافق ١٩٨٥/١٢/٢٢م ( البند أولا) بشأن التعامل المصرفي بالفوائد (في البنوك التقليدية) ، يقول :

**" إن كل زيادة أو فائدة على الدين الذي حل أجله وعجز المدين عن الوفاء به مقابل تأجيله ، وكذلك الزيادة أو الفائدة على القرض منذ بداية العقد. هاتان الصورتان ربا محرم شرعا".**

**أما المثال الثاني،** فهو قرار المجمع نفسه رقم ٨٦( ٩/٣) ذي القعدة ١٤١٥هـ ٦ أبريل ١٩٩٥م بشأن الودائع المصرفية في البنوك التقليدية، حيث تنص المادة ( ثانيا/أ) منه على:

**{ الودائع التي تدفع لها فوائد، كما هو الحال في البنوك الربوية ، هي قروض ربوية محرمة سواء أكانت من نوع الودائع تحت الطلب ( الحسابات الجارية ) ، أم الودائع لأجل ، أم الودائع بإشعار ، أم حسابات التوفير} .**

وبهذا ننتهي من عرض العناصر الأساسية لمعايير التفرقة بين طبيعة أنشطة التمويل الربوي في البنوك التقليدية ، والتمويل المطبق في أغلب أنواع الأنشطة الاقتصادية

القائمة على نظام شركات الأموال. ونصل إلى أن جوهر التفرقة يتركز في عناصر ثلاثة مختلفة ، هي على وجه التحديد:

١ . غلبة القروض قصيرة ومتوسطة الأجل في البنوك التقليدية، بالمقارنة بحجم التمويل الرأسمالي طويل الأجل فيها، إذا نسبت لإجمالي حجم الأنشطة لديها.

٢ أ . وجود ضمان صريح وواضح في العقود المحررة بين البنك وعملائه ، سواء من البنك للمودع لسداد رصيد الحساب الاستثماري بالكامل في نهاية فترة الحساب أو بصفة دورية معلنة بينهما، أو من العميل المستقرض للبنك ، لسداد كامل الدين الذي عليه ( القرض)، **مضافا إلى ذلك الفوائد المستحقة علي كل منهما**. ويُعد ذلك معيارا أساسيا للتفرقة بين العمل الربوي و العمل الحلال .

٢ ب . أن التمويل الذي يبتغي المشاركة بحصة في رأسمال شركة معينة، يجب أن يكون خاضعا لمبدأ الغنم بالغرم( الربح والخسارة) ، ويمتنع فيه ضمان أحد الشركاء لحصة رأس مال أي شريك آخر من الشركاء في الشركة.

٣ . تعهد البنك والتزامه في عقد الوديعة الاستثماريه بنص صريح، يفيد دفع عائد ثابت، أو حتى متغير ولكنه موجب ( يزيد عن الصفر)، على رصيد الوديعة الاستثمارية التي يحتفظ به العميل لدى البنك. وكذلك تعهد مماثل يتعهد به المستثمر الذي يقترض من البنك على رصيد قرضه الذي اقترضه من البنك.

**بهذا الشكل ، فإنه إذا اكتشف المودع أن العقد الذي أبرمه مع البنك بشأن وديعته، يلزم البنك برد الأموال التي سبق أن تسلمها منه كاملة ، فهو إذن أمام عقد قرض. والعكس من ذلك صحيح، إذا اكتشف أحد المقترضين من عملاء البنك أن العقد**

**الذي أبرمه مع البنك يلزمه برد أصل المال الذي اقترضه منه بأكمله، فهو أيضا أمام عقد قرض حصل عليه من البنك.**

**أما إذا الزم العقد نفسه البنك بشرط لدفع أموال زائدة عن قيمة الوديعة المذكورة ، فالمودع في هذه الحالة أمام عقد ربوي محض وهو حرام. ونفس الشئ ينطبق على العملاء المقترضين من البنك.**

**استنتاج نهائي مهم على طبيعة ونوع العمل المصرفي التقليدي:**

**ونخلص من ذلك كله، أن الإدعاء الذي يدعيه بعض المسئولين من البنك المركزي بأن قانون البنك المركزي رقم(٩٣) الصادر في عام ٢٠٠٥ ، يشير إلى أن التمويلات التي تقدمها البنوك المصرية إلى عملائها في مصر ليست قروضا بأي حال، وإنما هي إسهام مباشر في رؤوس أموال الشركات الراغبة في التمويل، هو إدعاء ليس له أساس من الصحة، وإلا فيكون البنك المركزي مناقضا لنفسه تماما أمام النشرات الإحصائية التي يصدرها بنفسه أربع مرات كل سنة، ويعلن فيها عن حجم القروض وأذونات الخزانة وما يشابهها ،الذي تقرضه البنوك المصرية للناس، وللحكومة. وحجم الحسابات الاستثمارية التي تفتحها للمودعين، وكذا حجم الفوائد التي تدفعها لعملائها عليها ، أوتحصلها منهم على كل ذلك؟!**

**ولا نجد مخرجا إلا بالتسليم بأن هذا النوع من النشاط لابد وأن يعاد النظر في طبيعة هيكلته، في ظل الأحكام الشرعية الي فرضها الله سبحانه و تعالى علينا جميعا.**

**بسم الله الرحمن الرحيم**

## الفصل الثاني

### الرد على الدفوع المختلفة التي أبرزها المصرفيون المدافعون عن البنوك التقليدية

استكمالا للمعايير التي أوردناها في الفصل الأول من هذا الكتيب للكشف عن الفارق بين التعامل الربوي السائد في البنوك التقليدية، و بين التعامل الشرعي القائم على مبدأ الغنم بالغرم السائد في شركات الأموال الشرعية، فإننا نستكمل في هذا الفصل جزءا ثانيا مهما من الجوانب الأخرى لهذه القضية ، و ذلك للرد على الدفوع التي أوردها المدافعون عن هذه البنوك. ونترك جزءا ثالثا سنفرد له فصلا مستقلا ، وهو الثالث من هذا الكتيب.

أما بالنسبة لهذا الفصل ، فسنعتمد فيه على المعايير السابقة بهدف الرد على النقاط التي ارتكزوا عليها في مناقشاتهم ، وهي تنحصر في خمسة محاور أساسية على وجه التحديد، و هي:

ـــ القول بأن تلك الفوائد تعتبر في رأيهم حلالا بكل المقاييس طالما أنها تدفع مقابل تمويل استثماري.

ـــ أن العقود التي تحررها البنوك الربوية هي عقود تمويل بالمشاركة والمضاربة، وليست في حقيقتها قروضا ربوية، طالما أنه يصاحبها دراسة جدوى و متابعة مستمرة من البنك المعني.

ـــ أن المردود الاقتصادي و التنموي الذي تحققه عقود التمويل التي تبرمها البنوك يجب أن يؤخذ في الحسبان عند تقويم الدليل على حلية أو حرمة تلك العقود.

ـــ أن هناك خلافا سابقا بين الفقهاء حول شرعية الفوائد التي تمنحها البنوك التقليدية، وبالتالي لا إثم على من يتبع رأي من يقولون بجواز هذه الفوائد.

ـــ أن إعلان البنوك في الوسائل الإعلامية عن التزامها بمنح المودعين زيادة على ودائعهم تعادل سعر فائدة معينة، ثم تقوم بدفع هذه الزيادة بالفعل نقدا في نهاية كل فترة زمنية، لا يُعد رباً، في حكم الشرع. لأن البنوك لا تلتزم بهذه الزيادة إلا بعد إجراء البنك المركزي دراسات إحصائية مدققة، تتعرف عن طريقها على حجم الإيرادات و الأرباح المتوقعة خلال الفترات المقبلة لكافة البنوك، و بالتالي تستطيع تحديد الأرباح التي ستوزعها على المودعين مسبقا بطمأنينة وثقة، فتتفادى الوقوع في الربا.

وفيما يلي ست نقاط لتفصيل الرد على هذه الدفوع جميعا:

**أولا :** أن كشف الحيل التي تتخذها البنوك التقليدية الآن لإخفاء البعد الربوي في نشاطها يعتمد بصفة أساسية على بيان خطأ قول من يدافعون عنها. فهم يقولون: إن

الفوائد المصرفية التي تدفعها البنوك الآن هي حلال بكل المقاييس طالما أنها تدفع مقابل تمويل استثماري وتنموي.

**ونقول وبالله التوفيق:** إن التوصل إلى طبيعة العقود وحقيقة الالتزامات المثبتة فيها يتوقف على صيغة التعاقد، وهي التي يعبر عنها بالإيجاب والقبول. فالأصل في هذا الموضوع عند جمهور الفقهاء هو أن الصيغة مناط التعبير عن الإرادة والرضا بالالتزامات التي يتضمنها العقد على الطرفين، وهي عندهم تتم بألفاظ محددة، يمكن من خلالها التمييز بين عقد وآخر.

ولكن هل من اللازم أن تناط الأحكام دائما بلفظ التعاقد الأساسي دون مراعاة لأي شيء آخر، حتى لو تصادف اكتشاف قرائن ظاهرة وشواهد قائمة وألفاظ واردة بالعقد تدل على وجود معان أخرى للعقد بخلاف ما يحمله ذلك اللفظ؟ المتتبع لأقوال الفقهاء من جميع المذاهب يصل إلى استنتاج قاطع بأن ذلك غير لازم . فقد يكون عنوان العقد باسم معين في حين تدل النصوص والشروط الواردة في صلب العقد على معان وشروط وأحكام مخالفة تماما لما يدل عليه هذا الاسم. فعلى سبيل المثال يفهم من كلام ابن القيم رحمه الله بالنسبة لموقف العاقد الذي يقصد من العقد غير ما تدل عليه عبارته؛ أنه إن قصد ذلك فعلا، ووجدت قرينة تعلن حقيقة هذه النية، ولم يكن مقصوده محرما أو يناقض أحد الأوامر الشرعية، فإنه يعامل بما نواه وقَصَدَهُ أمام الله والقضاء. كمن يعقد عقد كفالة ويشترط براءة الأصيل، ففي هذه الحالة يكون عقد الكفالة عقد حوالة لأن النية التي أيدتها قرينة لفظية أو حالية أمر معتبر في القضاء، إذا قامت عليه البينة، وشهدت له القرينة. أما إذا كان ما نواه أمرا لم يبحه الشارع كمن قصد بالشراء الربا، وقامت القرائن على ما قصد، فقصده رد عليه ويفسد عقده، ولا يصح، ولا تترتب عليه أحكام العقد الصحيح.

ولهذا السبب أيضا نجد أن الشافعية والأحناف يتقيدون بقاعدة ذهبية وهي أن العقود بالمقاصد والمعاني وليست بالألفاظ والمباني. فيقول السيوطي رحمه الله تحت قاعدة " هل العبرة بصيغ العقود أو بمعانيها": إذا وهب بشرط الثواب، فهل يكون بيعا اعتبارا بالمعنى، أم هبة اعتبارا باللفظ، الأصح الأول" (السيوطي . الأشباه والنظائر: ص ١٨٤). ويقول ابن نجيم الحنفي شارحا قاعدة العقود بالمقاصد والمعاني وليست بالألفاظ والمباني: " إن الكفالة إذا اشترط فيها براءة المدين تكون حوالة، وإن الحوالة إذا اشترط فيها مطالبة الأصيل تكون كفالة، وإن الهبة إذا صرح فيها بالعوض عند تكوين العقد تكون بيعا لا هبة( ابن نجيم: الأشباه والنظائر : ٣٢٢/١).

**و بناء على ذلك كله، فإنه بناء على المعايير التي توصلنا إليها في الفصل السابق، إذا اشترط أحد البنوك في عقد تمويل استثماري أمضاه لأحد من عملائه المستثمرين بأن يلتزم المستثمر فيه بضمان رد القيمة الاسمية لهذا التمويل للبنك خلال فترة معينة، وأن يلتزم بالإضافة إلى ذلك بدفع مبالغ زائدة مشروطة ، ومنصوص عليها في عقد التمويل من البداية، فإن هذا العقد لا يمكن تكييفه فقهيا إلا أنه عقد قرض ربوي. أما إذا سماه البعض بأنه عقد تمويل شرعي ، أو مشاركة استثمارية، أو مضاربة للتنمية، لمجرد إضفاء صفة الشرعية عليه كما تفعل بعض البنوك وكما يروج لها المدافعون عنها، فهذه المسميات لا تغير من الطبيعه الربوية لهذا العقد شيئا، ويظل فاسدا ويَحرُم العمل به، وكذا بالعائد الذي يجره(الفوائد)، أوعلى أقل تقدير بالشروط الربوية المشروطة فيه.**

**وينبه السادة العلماء المانعون لعقود القروض الربوية، بأنه لا يشفع لهذه العقود في الحكم عليها بهذا الوصف أن يكون المشروع محل التمويل من النوع الانتاجي أو الاستهلاكي أو خلاف ذلك، كما لا يشفع لها ما تقوم به جميع البنوك عادة من**

**إجراء دراسة جدوى لكافة المشاريع المقدمة إليها قبل الموافقة عليها، أو متابعتها لتصرف العميل في التمويل أو القرض الممنوح له بعد ذلك، فلا دخل لذلك كله في التعرف على الطبيعة الشرعية للتعاقد، إذ المعيار الأساسي في الحكم على العقد والتفرقة بينه وبين غيره من العقود هو الأركان والشروط الخاصة به وكذا الآثار المترتبة على كل من هذه الشروط.**

**ثانيا :** كما سبقت الإشارة إليه من قبل في الورقة السابقة، فإن ذلك الجزء من إجمالي ميزانية أي بنك من البنوك التقليدية المستثمر في شكل شركات مساهمة تنموية أومشاركات مباشرة طويلة الأجل مع بعض المستثمرين، لا يزيد عادة( بل ويجب أن لا يزيد) عن نسبة ضئيلة قد لا تتعدى في الحالات الاستثنائية ٢٥% من إجمالي حجم ميزانية هذا البنك. وهذه الحقيقة لا يمكن أن ينكرها أو يختلف عليها أي من الخبراء العاملين في الحقل المصرفي، ويمكن الاستدلال عليها بسهولة إذا أخذ في الاعتبار بأن طبيعة موارد البنوك التجارية بصفة عامة وتنوعها إلى موارد قصيرة الأجل أو تحت الطلب (سريعة الطلب)، وأخرى متوسطة وطويلة الأجل، لا تسمح لها بأن تتجاوز في استثماراتها في بند شركات تنموية أو مساهمات طويلة الأجل عن النسبة سالفة الذكر.

أما عن الغالبية العظمى المتبقية من عقود تمويل البنوك التجارية، فمع التسليم بأنها عقود مستحدثة بدء العمل بها خلال القرن السابق، إلا أنه يجب الإشارة إلى أن معظمها قد خضع لمنظار الأحكام الشرعية للتأكد من صحتها ومن جواز العمل بها لدى عامة الناس. والذي نقوله في هذا الشأن هو إن عددا كبيرا من علماء الشريعة، وكذا من الخبراء المصرفيين المتخصصين في أعمال البنوك في مختلف البلدان الإسلامية قد اطلعوا على نماذج متعددة من هذه العقود، وأكدوا جميعا بأنها من

الناحية الشرعية والعملية لا تخرج في حقيقتها عن كونها عقود قروض ربوية محضة قصيرة أو متوسطة الأجل، وأنها لا تمت بأي صلة إلى عقود تمويل المشاركة أو المضاربة الذي تدعيه بعض البنوك. كما أكدوا من الناحية الأخرى أن نفس هذا الاستنتاج ينطبق على معظم أنواع عقود الودائع الاستثمارية التي تستقبلها هذه البنوك من عملائها المودعين، بما يؤول بهذه العقود في النهاية إلى نفس هذا الجنس من عقود القروض الربوية.

ومن المعلوم أن هؤلاء العلماء قد توصلوا إلى هذا الاستنتاج بعد أن تأكدوا تماما من خلال التدقيق والتمحيص من توافر كافة الأركان والشروط والتعريفات الشرعية التي أوردها الفقهاء في كتبهم بخصوص كل من عقد القرض، وربا الجاهلية وربا الفضل، بعد أن تأكدوا من توافر هذه الشروط الربوية نصا و بكل وضوح، في صلب العقود التي تتعامل بها تلك البنوك بشكل يومي ( لتمويل أنشطة انتاجية أو استهلاكية) ومن أهم ذلك ضمان العميل لسداد رأس المال الذي اقترضه من البنك، بالإضافة إلى تعهده بدفع مبالغ زائدة( فوائد) تقدر بنسبة ثابتة من حجم رأس المال المقترض. وكذا تأكدهم من التزام تلك البنوك لعملائها المودعين مقدما برد قيمة ودائعهم كاملة مضافا إليها مبالغ زائدة ثابتة( فوائد ) تقدر بنسب معينة من الوديعة.

ويضيف هؤلاء العلماء بأن من يريد التأكد من صحة هذا الاستنتاج فعليه ببساطة شديدة الإطلاع على نماذج من العقود التي تتعامل بها تلك البنوك سواء في عمليات التمويل (استثماري أو استهلاكي)، أو في عمليات الإيداع، و التأكد بنفسه من اشتمالها على الشروط سالفة الذكر.

**ثالثا :** أن ما قدمه المدافعون من دليل على جواز التعامل بالفوائد المصرفية من منطلق أن هذه الفوائد تدفع على تمويلات مصرفية تستهدف دفع عجلة النمو الاقتصادي في البلاد، فيه نظر. فتحقيق هذا الهدف التنموي من خلال التمويل الربوي الذي أشرنا إليه، وبيَّنا كنهه وحقيقته بالتفصيل في الفقرات السابقة يعد من المصالح والمنافع الدنيوية التي يترتب عليها مفسدة عظيمة تعتبر من أكبر الكبائر وهي وقوع الربا الذي ورد بشأنه نهيا صريحا ومغلظا، كما سبق بيانه من خلال نصوص قطعية الثبوت وقطعية الدلالة من كتاب الله العزيز، ومن الأحاديث الصحيحة المتواترة الواردة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم. لذلك فإن مثل هذا النوع من النشاط لا يمكن قبوله أو الاعتداد به من ضمن المصالح المعتبرة شرعا، وفقا للقاعدة الفقهية التي تقول أن درء المفاسد مقدم على جلب المصالح.

**رابعا :** إن قولهم: إن الدليل على جواز أو حرمة هذه التمويلات يجب أن يدخل فيه اعتبار ما تحققه من مصالح تنموية عظيمة للبلاد، فهو من باب التحسينات العقلية، ولا يخفى على أحد أن التكليف بالحرمة أو بالحلية لا يكون إلا بالشرع، وأن العقل وحده عند جمهور الأصوليين لا يُكتفى به لإدراك الحسن والقبح من الناحية التكليفية. فعلى سبيل المثال هناك العديد من الدول غير الإسلامية التي تعتمد في دعم جزء كبير من انشطتها الاستثمارية على نوادي القمار العالمية، أو على صادراتها من السلع المحرمة كالخمور ولحم الخنزير وما شابه ذلك. ولا شك أن الموارد المالية الناتجة عن مثل هذه الأنشطة تحقق منافع دنيوية كثيرة وتلعب بالفعل دورا كبيرا في دعم الإيرادات السيادية و الاقتصاد القومي بصفة عامة لتلك البلدان. إلا أنها جميعا مرفوضة ومحرمة من وجهة نظر الشريعة الإسلامية، ولا يمكن الاعتداد بها، **ولا**

**بأساليب التمويل التي تمولها، إذا كانت على نفس الشكل بأي حال من الأحوال** لحرمة المصادر الخاصة بكل منها.

**خامسا:** إن قولهم في مسألة الفوائد المصرفية أن عقود المصارف التقليدية هي عقود مستحدثة، وأن الفوائد المشروطة في تلك العقود أختَلَفَ حولها الفقهاء، فمنهم من حرمها ومنهم من أحلها، وبأنه وفقا للقاعدة الفقهية التي تقول: " لا ينكر المختلف فيه وإنما ينكر ما أجمع عليه "( السيوطي . الأشباه: ص ١٧٥) ، فإنه بالتالي من يتعامل مع البنوك التقليدية لا إثم عليه، ومن لا يتعامل معها من باب التقوى فلا يلام على ذلك. وهذا يعني الاعتماد في الفتوى على أقوال من سبق من الفقهاء ممن أحلوا أخذ الفوائد.

ونقول في هذا الشأن: إن تطبيق هذه القاعدة على المسألة محل النزاع يكون صحيحا إذا كانت الفتوى التي أجازت مثل هذا التعامل صحيحة في أصلها، و إلا فلا محل للاستناد إليها أو الاسترشاد بها في محل النزاع من البداية. وبالرجوع إلى تلك الفتاوى نجد أن استدلال السادة الأفاضل الفقهاء الذين قالوا بحلية تلك الفوائد فيه نظر. فهم على سبيل المثال يرون أن كلا من عقود الاستثمار وعقود الإيداع لدى تلك البنوك يحكمها عقد المضاربة الشرعية، وأنه لا مانع من اشتراط البنك على عميله المستثمر ( وكذا العميل المودع في البنك) عائدا ثابتا على أمواله التي أقرضها، لأن في رأيهم أنه لا يوجد دليل يمنع فرض مثل هذا العائد. ثم إنه إذا فرض أن اشترط أحد الطرفين عائدا ثابتا على الطرف الآخر فإن أقصى ما يمكن أن يحدث في هذه الحالة هو فساد عقد المضاربة، واستحقاق عامل المضاربة أجر المثل وفقا لما هو سائد في السوق. ويضربون المثل على ذلك بحالة إذا فسد عقد

المضاربة بسبب اشتراط الطرفين (البنك وعميله) مقدما لنسبة ربح ثابته لصاحب رأس المال، فإن البنك المستثمر للمال، بتحديده للربح مقدما في هذه الحالة قد صار أجيرا عند أصحاب الأموال، الذين رضوا أن يكون ما أخذوه منه أو ما حدده لهم هو ربح أموالهم، وما بقى من أرباح بالغة ما بلغت هو أجر له على استثماره أموالهم، وبذلك لا تكون هذه المعاملة من المعاملات الربوية ( انظر فضيلة الأستاذ الدكتور/ سيد طنطاوي: معاملات البنوك وأحكامها الشرعية ، ص ٨٢) .

وتعليقنا على هذا القول يتلخص في نقطتين هما:

أ) أن الدليل على عدم جواز تحديد عائد ثابت ومشروط من البداية لأحد الطرفين أو لكليهما في عقد المشاركة أو المضاربة هو إجماع الفقهاء على ذلك. فكما سبقت الإشارة إليه في بداية هذا الفصل أجمع أهل العلم على أنه إذا اشترط طرفي عقد المضاربة مقدما بأن يكون لكل منهما، أو لأي منهما مبلغا مقطوعا أو عائدا ثابتا بنسبة مشروطة مسبقا من رأس المال المستثمر، فإن ذلك لا يجوز، لأن هذا يعني ضمانا للأصل. وكما أوضحنا في معيار التفرقة في الفصل الأول من هذا الكتيب، فإن ضمان رد أصل رأس المال مع اشتراط عائد معين عليه بمثابة التعاقد على عقد قرض ربوي، فضلا عن كونه يؤدي إلى الغرر لقطع المشاركة في الربح واحتمال اقتصار الربح على النسبة المشروطة لأحد الطرفين من الأصل دون أن يحصل الطرف الآخر على شيء. ويقول ابن المنذر في كتابه " الإجماع " : " وأجمعوا على إبطال القراض الذي يشترط أحدهما أوكلاهما لنفسه دراهم معلومة". ( ابن المنذر . الإجماع . ص ١٢٤).

والإجماع بصفته من أهم أصول الاستدلال في الشريعة الإسلامية إذا تقرر في أي عصر من العصور، ولم ترد عليه أية مخالفة له يعتبر دليلا قطعيا ومقررا، لا يجوز إنكاره. وقد أطلق القطعية على حجية الإجماع عدد كبير من الأصوليين منهم الإمام الشافعي، وأبو بكر الصيرفي، وأبو إسحاق الشيرازي، وإمام الحرمين الجويني، والإمام الغزالي، والإمام القرافي المالكي، والإمام ابن قدامة الحنبلي وكثير غيرهم رحمة الله عليهم جميعا.

ب ) أن المثال المشار إليه بأعلاه والذي استخدمه الفقهاء الأفاضل المجوزون لاشتراط البنوك عائدا ثابتا للمودعين على رأس مال المضاربة فيه لبس، وذلك لأنهم يفترضون أن فساد عقد المضاربة يترتب عليه فرض أجر ثابت (أجر المثل) لعامل المضاربة. ونقول من البداية : إن الفقهاء في كل عصر ومصر، لايشترطون هذا الأجر الثابت للمضارب إلا بسبب أنهم أفتوا بفساد عقد المضاربة نفسه وخروجه من حيز هذا النشاط (المضاربة) نهائيا وتحوله إلى عقد إيجار، وإلا فسيعرضون أنفسهم لارتكاب معصية أنهم استحلوا العمل بشرط فاسد لا يقبله الشارع ويأثم فاعله ( انظر فتوى دار الإفتاء المصرية رقم ١/٢٢ ، جمادى الأولى ١٣٣٣هـ للعلامة محمد بخيت المطيعي) ، ويصبح هذا المثال غير صحيح للسير على هداه من البداية. إلا أن أصحاب هذا الرأي يستطردون رغم ذلك في هذا المثال بالقول: إن البنك بتحديده ربحا ثابتا مقدما لأصحاب رأس المال، فإنه بذلك يغطي نصيب المودعين في الربح ، وما بقي من أرباح بالغة ما بلغت بعد ذلك فهي أجر له ( أي للبنك) على استثماره أموالهم. وبذلك تكون المسألة قد انقلبت تماما إلى عكس ما يريدون إثباته. فِالأجر الثابت هو حق للعامل (البنك) وليس حقا لأصحاب رأس المال وفقا لعقد الإيجار الجديد، و من أهم صفات الأجر أنه يخضع لشروط عقد الإجارة التي من أهمها أن

تكون الأجرة محددة ومعلنة مسبقا بين الطرفين بطريقة واضحة لا لبس فيها، وإلا أصاب العقد الغرر. وهم هنا يقولون أن ما بقي من ربح بعد خصم نصيب أصحاب رأس المال (بالغا ما بلغ) هو الأجر المستحق لعامل المضاربة(البنك)، والأجر بهذا الشكل يكتنفه الغرر لعدم معرفة قدره وترك تحديده للأقدار، إذ قد لا يحقق النشاط أي ربح بعد القدر المشروط من البداية لأصحاب رأس المال.

ومن ناحية أخرى فإن المثال يشترط قدرا محددا مقدما لأصحاب رأس المال كأرباح لأموالهم. وهذا التحديد المسبق بالإضافة إلى مخالفته للطبيعة الشرعية لعقد المضاربة على النحو السابق الإشارة إليه، فإنه أيضا يؤول بالقدر المشروط للمودعين إلى أنه أصبح أجرا وليس ربحا(وفقا لقولهم)، ومن المعروف تواترا بين العلماء أن النقود بصفة عامة لا تؤجر، إلا إذا اقتنيت للزينة، وأن غير ذلك يؤدي بالمعاملة كلها إلى الربا المحرم شرعا.

**سادسا**: أما بشأن قولهم : إن إعلان البنوك في الوسائل الإعلامية عن تعهدها بمنح المودعين زيادة على أرصدة ودائعهم تعادل سعر فائدة معينة، ثم تقوم بالفعل بسداد قيمة هذه الزيادة نقدا في نهاية كل فترة زمنية . أن هذا العمل لا يعد ربا في حكم الشرع، طالما بنت البنوك أنشطتها جميعا على توقعات إحصائية دقيقة يقوم بها البنك المركزي للإيرادات والأرباح الصافية المتوقع لها تحقيقها جميعا في المستقبل خلال كل فترة من تلك الفترات .

نقول وبالله التوفيق:

إن الحكم على فعل معين بالتحريم أو الحلية إنما هو خطاب الله تعالى المتعلق بذات الفعل وليس بأفعال أخرى تدور حوله، إلا إذا كان السؤال يختص بالأفعال الأخرى بصفة خاصة. والواضح من التسلسل المعروض للحدث أن الفعل المقصود بحثه و التحري عنه، هو هل تدخل الزيادة التي تدفعها البنوك لعملائها بصفة دورية، في دائرة الربا المحرم أم لا ؟ و لقد سبقت الإشارة في الفصل الأول ( ص ٢٢ من هذا الكتيب) إلى الإجابة على هذا السؤال بالتفصيل. فالعقود التي تبرمها البنوك مع عملائها لفتح حسابات استثمارية لديها تأخذ حكم عقد القرض، طالما أن البنك ضامنا لرد قيمتها بالكامل في نهاية فترة العقد . و ينبني على ذلك أن أي زيادة على قيمة الرصيد الذي فتح به الحساب تعتبر في حكم الشرع ربا محرم بكل تأكيد كما سبق توضيحه من أقوال الفقهاء. فالربا في حالتنا هذه، هو دفع أي زيادة موجبة (أكبر من الصفر) تدفع إلى العميل المودع أو تضاف إلى رصيد حسابه بسبب إيداعه المذكور. أما التوقعات الإحصائية التي يجريها البنك نفسه، أو البنك المركزي نيابة عنه لقياس الربحية و الإيرادت المتوقعة للبنوك في المستقبل فلا علاقة لها من قريب أو بعيد بحرمة تحصيل هذه الفوائد الربوية من البنك المتعاقد معه. والمشكلة الشرعية هنا منحصرة، فقط ، في الالتزامات التي يلتزم بها كل طرف (البنك و عميله) في العقد الموقع بينهما ويخالفا فيها أحكام الله سبحانه وتعالى المرتبطة بعقد القرض.

**استنتاج:**

وبهذا نصل إلى نهاية هذا الفصل باستنتاج عام مفاده أن الدفوع العملية و النظرية التي قدمها المدافعون عن البنوك التقليدية فيها نظر إلى حد كبير، بما يلزم إعادة النظر فيها استجابة للأحكام الشرعية التي استنبطت من كتاب الله سبحانه و تعالى، وأقوال رسوله الكريم صلى الله عليه و سلم ، وإجماع الصحابة و الفقهاء من السلف و الخلف، ومن واقع الأدلة العقلية و العملية و الشرعية التي استعرضناها. وذلك يعكس بوضوح أن الأغلبية العظمى للأنشطة التي تتعامل فيها البنوك التقليدية هي من نوع الإقراض الربوي، وبالتالي نرى إعادة النظر في هياكل أنشطتها. ويتسق هذا الاستنتاج تماما مع القرارين اللذين أصدرهما مجمع الفقه الدولي رقم ١٠(٢/١٠) ، ورقم ٨٦(٩/٣) السابق الإشارة إليهما.

**بسم الله الرحمن الرحيم**

## الفصل الثالث

## رد محكم لقبول سريان علة الربا في أوراق البنكنوت

ظهرت على الساحة النقدية ( المصرفية) في الآونة الأخيرة اتجاهات واضحة ومتصاعدة في الحلقات التليفزيونية المتتالية مع أستاذنا فضيلة العالم الجليل الدكتور/ علي جمعة مفتي الديار المصرية السابق، لاثبات أن الفوائد التي تمنحها البنوك التقليدية هي حلال من الناحية الشرعية، من منطلق أن العملات المتداولة حاليا بين الناس هي مجرد عملات ورقية لا تسري فيها علة الربا التي قررها العلماء على اختلاف مذاهبهم لكل من الدينار الذهبي والدرهم الفضي. وذلك قياسا على أمثلة عملية مثل موضوع الرق وموضوع الخلافة، وهما موضوعان اختفيا من الحياة العملية تماما، أو قياسا على ما نسخه الشارع الكريم من بعض الآيات الواردة في القرآن الكريم وترتب عليه إلغاء الأحكام المتعلقة بهذه الآيات رغم استمرار ثبوتها كنص في القرآن ".

**ولقد نحى علماء أجلاء آخرون منحا مماثلا لما نحاه فضيلة الأستاذ الدكتورعلي جمعة، وأهمهم فضيلة العالم الجليل الأستاذ الدكتور/ نصر فريد واصل ، ولكن عن طريق آخر:** وهو أن الربا يثبت في النقود عند الأحناف إن كانت من أحد النقدين أي الذهب و الفضة أو من غيرهما ، وكان يتحقق فيهم التعامل بالوزن و المماثلة و التساوي في الجنس الواحد ، أي من أي معدن يمكن فيه الوزن ويعتبر نقدا ثابتا ومعروفا بين الناس بالاستقرار و الثبات في بيعهم وشرائهم ، وهذا يعرف

في هذه الحالة بالنقد العرفي. وهو صحيح بتصحيح الناس له وتعارفهم عليه بالاصطلاح وبالقياس على النقدين الشرعيين . الذهب و الفضة . إلا أنه إذا كان ليس للوزن اعتبار في هذا النقد العرفي فإنه لا يدخل فيه الربا عند أبي حنيفة وأبي يوسف، مثل الفلوس التي تتخذ من غير الذهب و الفضة، ويجوز بيعها في هذه الحالة بالعد مفاضلة عند التعيين ولو من جنس واحد.

وبالتالي يمكن قياس النقود الورقية (البنكنوت) السائدة حاليا في بلاد كثيرة من دول العالم الآن ، ومنها مصر، على هذا النوع من النقد العرفي ( الفلوس) لأن تعينها يتم بالعد وليس بالوزن. و يضيف فضيلته إلى أن هذا الاستنتاج يمكن التوصل إليه بطريقة مماثلة من خلال الأحكام المعمول بها في باقي المذاهب الفقهية الأخرى ( الظاهرية و المالكية و الشافعية و الحنابلة) ولكن بطرق استدلالية أخرى مشابهة وفقا لمفهوم علة الرباعند كل مذهب من هذه المذاهب على حدة.

**وعلاوة على ذلك** فإن ثمنية غير النقدين ثمنية عارضة و مستعارة ومعرضة للزوال في أي لحظة، خاصة في ظل التقلبات الشديدة التي تعاني منها أسعار العملات الورقية ( البنكنوت ) في بعض البلدان في عصرنا الحالي، و يتفشى فيها التضخم كنتيجة لإسراف القائمين على إدارة السياسة النقدية فيها من الإصدارات النقدية المتتالية ، بما يؤدي إلى تحول الوحدات النقدية فيها إلى وحدات قيمية وليست مثلية، بما يفسد التعامل بين الناس ويربكه وبصفة خاصة في العقود التي تحرر بينهم. ومن أهم أمثلة لذلك عقد القرض لأنه يقضي على أهم شرط من شروطه الشرعية القائم عليها وهو المثلية في السداد ، بخلاف ما لو كان الذهب هو المستخدم كعملة أساسية، فتظل قيمته فيه إلى الأبد، وتبقى وحداته مثلية تصلح في

كل زمان ومكان للإقراض والإقتراض. ويستدل فضيلته من ذلك على أنه يجوز في مثل هذه الحالة الاشتراط مسبقا في هذا العقد، وكذا في العقود التي تحررها البنوك مع عملائها المودعين لفتح حسابات استثمارية لهم لديها، على نسبة زيادة ثابتة (فائدة) لصالح الدائن أو المودع، لأن ذلك عنده لا يفسد العقد لعدم وقوعه على قرض أصلا. ( أ . د . نصر فريد واصل " السياسة الشرعية في المعاملات المالية ، دار الشروق ٢٠٠٦م/١٤٢٧هـ).

هذا، وهناك سببان آخران حول نفس الادعاء تقدم بهما بعض من فقهاء الشافعية المحدثين،(انظر المناقشات الخاصة بالدورة الثانية عشر لمؤتمر مجمع الفقه الإسلامي ١٤٢١هـ . ٢٠٠٠م، عرض د. نزيه حماد )، وهما كما يلي :

ـــ أن تحريم الربا عندهم أمر تعبدي لا تظهر له علة واضحة معقولة، فهو من قبيل الابتلاء أو الاختبار، لأن بعض التكاليف تأتي للابتلاء كما في قوله سبحانه وتعالى: " وسألهم عن القرية التي كانت حاضرة البحر إذ يعدون في السبت .....الآية) .

ـــ إن في الربا من الخطورة والتحريم ما لو كان قائما في أصناف أخرى غير الذهب والفضة ما ترك الله بيانها سواء في هذا الحديث أو في غيره من الأحاديث المنقولة حول هذا الموضوع.

**ونقول ردا على هذه الدفوع جميعا ما يلي:**

رغم ثقتي أن نية المؤيدين لهذه الآراء هي الإصلاح ، فإنه من الواضح جليا أن فيها نظرا لكونها تعضد في نفس الوقت بطريقة غير مباشرة اشتراط مسبق لمنح زيادة تمنحها البنوك لعملائها على أرصدة حساباتهم الاستثمارية، أو تحصلها من بعض آخر منهم نظير أقراضهم مبالغ متفاوتة لأجل، وتكون النتيجة النهائية هي تفشي الربا الذي حرمه الله في سوق النقد المصري على نفس النمط الذي أدانه قرار مجمع الفقه الإسلامي بجدة السابق عرضه . فهذه الآراء تجوز الزيادة المشروطة (التفاضل) في مبادلة أي كميات من البنكنوت المصري بين الأفراد والبنك ، وتعتبره جائزا لا حرمة فيه، سواء كان حاضرا أو آجلا. فيستطيع عميل البنك إقتراض عشرة آلاف جنيه على أن يسدده للبنك بعد سنة، اثنا عشر ألف جنيه دون أي وزر. ونحاول فيما يلي استكمال الرد على هذه الدفوع بما يفتح الله سبحانه وتعالى علينا به من أدلة نقلية وعقلية:

---

**أولا :** أنه بالنسبة لحالتنا هذه لا يمكن التسليم فيها بالقول: " إن غياب المحل من التعامل (أي الذهب والفضة) يستلزم معه سقوط حكم تحريم الربا في التعامل النقدي بين الناس المستنبط من أصل النص القرآني والأحاديث الشريفة الواردة حول هذا الموضوع وإن ظهر النص نفسه في القرآن، وذلك قياسا على أمثلة عملية مثل موضوع الرق وموضوع الخلافة، وهما موضوعان اختفيا من الحياة العملية تماما، أو قياسا على ما نسخه الشارع الكريم من بعض الآيات الواردة في القرآن الكريم وترتب عليه إلغاء الأحكام المتعلقة بهذه الآيات رغم استمرار ثبوتها كنص في القرآن ".

والسبب في ذلك هو أن القول المذكور فيه قياس مع الفارق ، لوجود خاصية يختص بها الفرع ( نظام الذهب) تمنع من ثبوت حكم الأصل (نظام الرق أو نظام الخلافة

أو الآيات المنسوخة) فيه. فبالنسبة لنظام الرق وموضوع الخلافة، فإن كافة الأحكام التي وردت بشأن كل منهما ما زالت سارية حتى يومنا هذا، ولم تلغ إطلاقا من قبل الشارع الحكيم، وإنما لا يوجد لأي منهما بديل معاصر من الناحية العملية يعمل به لانتهاء تطبيقهما. أما بالنسبة لنظام العملات الذهبية فله خاصية معينة، وهي توافر البديل العملي له، وهو نظام العملات الورقية . وهذا البديل، كما سبق بيانه في هذه الورقة ، تتدرج فيه علة الثمنية بأمر إلزامي مفروض من الدولة على جميع أفرادها، وهو بهذا الشكل يقوم بنفس الوظائف الشرعية والاقتصادية التي كان يقوم بها الذهب، بل واستطاع أن يوجد الحلول لكثير من المشكلات التي عانى منها نظام الذهب والفضة من قبل. وفضلا عن ذلك فإن تحديد الفروق بين مستويات الدخول وبالتالي بين مستويات الفقر والغنى سواء على مستوى الأفراد داخل الدولة الواحدة، أو بين مختلف الدول على مستوى العالم كله أصبح الآن يقدر بالعملات الورقية. فمن يستحوذ على أرصدة أكثر من هذه العملات ينظر إليه على أنه هو الأغنى، وعادة يكون هو الأقوى والأكثر قدرة من حيث السلطة والقدرة على التسخير وبسط النفوذ، لأنه يستحوذ على قدر أكبر من المال، والعكس صحيح. وهذا هو نفس الدور الذي كان يلعبه الذهب والفضة من قبل كمعيارين أساسيان لقياس الثروات والقدرات عند الناس وعند الدول. كذلك بالنسبة لموضوع نسخ النص القرآني، أو الحكم المتعلق به، فإن النسخ لا يأتي إلا بدليل من الشارع، سواء بنص قرآني مثله أو من خلال أحاديث ثابتة بسند صحيح عن الرسول صلى الله عليه وسلم ويترتب عليه إلغاء الحكم المنسوخ نهائيا واستبداله بحكم آخر. وليس لذلك بديل ولا نحتاج لبديل له من الأصل، لأن فترة البعث قد انتهت، وانتهى معها إرسال الرسل للناس أجمعين. أما غياب الذهب والفضة من السوق النقدي فقد استلزمته المقتضيات الاقتصادية

المعاصرة، وقد تم إلغؤه بفعل البشر من الاقتصاديين، الذين طبقوا في نفس الوقت بديلا آخر وهو نظام العملات الورقية على النحو السابق بيانه في الفقرة السابقة.

ثم إن الإلتصاق حاليا بنفس الرأي الذي أخذ به المذهب الشافعي من أكثر من ألف سنة هجرية من اقتصار علة الربا و الثمنية على الذهب و الفضة فقط دون سواهما من عملات نقدية أخرى يتم التعامل بها في جميع بلدان العالم ومنها مصر، سيؤدي إلى نتيجة مباشرة ، وهي إلغاء العمل بالبنكنوت المتبادل في هذا البلد نهائيا ومحاولة البحث عن أرصدة كافية من الذهب والفضة لمقابلة المدفوعات بين الناس سواء على المستوى المحلي أو العالمي ، وهذه نتيجة لا قبل لمصر بها في الوقت الحالي في ظل العجز الدائم في ميزان العمليات الجارية مع العالم الخارجي، والعجز الآخر في الموازنة العامة للدولة ، وقلة المخزون المحلي من هذين المعدنين الثمينين. وسنفصل في الفقرات القادمة بعض النتائج السلبية والخطيرة التي قد تترتب على ذلك ، وبصفة خاصة أن هذه الآراء يطبق العمل بها في الوقت الحالي في مصر بموجب الفتاوى الصادرة في هذا الشأن ، دون توافر أرصدة كافية من ذهب أو فضة. ونحسب أن المشكلة تنتظر دورها للعرض على مجلس النواب فيما بعد.

ويشير ذلك في مجموعه إلى أن قياس إختفاء الذهب والفضة من التعامل في الأسواق النقدية على أمثلة عملية مثل اختفاء نظام الرق وانتهاء نظام الخلافة في الدول الإسلامية، أو على بعض أمثلة أخرى شرعية كنسخ بعض الآيات القرآنية، للتوصل من ذلك إلى إلغاء الحكم المتعلق بوقوع الربا بين الناس هو قياس مع الفارق لوجود خصائص يختص بها الفرع لا توجد في الأصل، وبالتالي لا يمكن الاعتداد بهذا القياس كدليل على صحة ما هو مطلوب إثباته.

**ثانيا .** أن تعمد العلماء السابقون في قصر علة الثمنية على الذهب والفضة دون سائر العملات الأخرى المساعدة من النحاس والورق كان فقط بسبب أهمية الذهب والفضة كمعدنين أساسيين بالنسبة للنظام المعمول به في ذلك الوقت، أما العملات المساعدة كالفلوس و الأنواط و الجلود فكانت قاصرة على المحقرات من السلع و الخدمات دون غيرها من السلع الثمينة و التي يجري التعامل بها في سائر الأسواق الرئيسية. ولتأييد ذلك، فإنني أورد فيما يلي بعض من أقوال هؤلاء العلماء حول هذا الموضع، وذلك على سبيل المثال وليس الحصر:

فيقول الإمام الشافعي في الأم: إنما أجزت السلم في الفلوس بخلافه في الذهب والفضة بأنه لا زكاة فيه و إنه ليس بثمن للأشياء كما تكون الدراهم والدنانير أثمانا للأشياء المسلفة، ويقول أيضا: فكذلك الفلوس لا تكون ثمنا إلا بشرط، ألا ترى أنه لو كان له على رجل دين لم يجبره على أن يأخذ منه فلوسا، وإنما يجبره على أن يأخذ الفضة(٩٨/٣).

ويقول الإمام ابن القاسم في المدونة الكبرى: سألت مالكا عن الفلوس تباع بالدنانير والدراهم نَظِرَةً على تأخير ويباع الفلس بالفلسين، قال مالك : " إني أكره ذلك وما أراه مثل الذهب والورق في الكراهة" (المدونة الكبرى٣/٣٩٤ ومابعدها). ويقول الإمام ابن رشد عن المالكية : " إن علة الربا في الذهب والفضة كونهما رؤوسا للأثمان، وقيما للمتلفات، وهذه العلة هي التى تعرف عندهم بالقاصرة لأنها ليست موجودة عندهم في غير الذهب والفضة " ( بداية المجتهد ١٢٢/٢). ويقول ابن قدامة الحنبلي في المغني: " ولا تصح الشركة بالفلوس، وبهذا قال أبو حنيفة والشافعي وابن القاسم.( المغني:١٤/٥).

**ثالثا .** أنه يجب التوقف و النظر بشيء من التفصيل والتحليل في قول فقهاء الشافعية بأن علة الربا في الذهب والفضة هي علة قاصرة عليهما ولا تتعداهما، وذلك للأسباب التالية:

**١ .** أن التعليل الذي يقدمه هؤلاء الفقهاء فيه اضطراب. فالعلة عندهم في الذهب والفضة أنهما جوهر الأثمان غالبا. وهذا فيه اضطراب لأنه منتقض طردا وعكسا. ونقض طرده أنهم لم يدخلوا فيه الفلوس، وهي كانت رائجة في ذلك الوقت وتستخدم كأثمان في بعض البلدان كما أقر بذلك الإمام مالك ( انظر تفسير الإمام القرطبي . الآية 275 سورة البقرة). أما نقض عكسه فهو أنهم أقروا جريان علة الربا في الأواني الذهبية والفضية وهي ليست بأثمان. وصحيح أن استخدام الفلوس في ذلك الوقت كان قاصرا على شراء المحقرات من الأشياء، إلا أنه لا يمنع من تصور استخدامه إذا دعت الحاجة إلى ذلك . ولو على نطاق ضيق عند بعض الناس .

**٢ .** أن الأصل في استحداث الورق النقدي (البنكنوت) كوسيط للتبادل بين الناس في عصرنا الحالي هو الزيادة المطردة في عدد السكان في كل دولة، مع سهولة استخدام هذا الورق كمعيار للثمن، وتقدير للقيمة في التبادل السلعي بينهم ، وبالتالي فإن الأخذ برأي المذهب الشافعي القاصر في معيار الثمنية على الذهب و الفضة فقط، في هذا العصر ، يؤدي إلى اضطرار الدول الآخذة به إلى إلغاء معيار الثمنية كليةً من سائر العملات و الوسائل الأخرى التي تتخذ كنقود في الوقت الحالي سواء من الورق النقدي أو النحاس أو الجلود أو الأنواط أو ما شابه ذلك، ومحاولة حصره في الذهب والفضة فقط. ولا شك أن في ذلك تدميرا لاقتصاديات كثير من الدول، ومنها مصر أساسا، لعدم توافر هذين المعدنين بالقدر الذي يكفي لتعامل

تسعين مليون نسمة من الناس. بالإضافة إلى تأرجح الأسواق السلعية، و الخدمية، والرأسمالية، وسوق العمل في تلك الدول في الهواء، سواء أكان ذلك على مستوى التعامل المحلي لكل دولة على حدة، أم على المستوى الدولي بينها جميعا، لإختفاء معيار الثمنية فيها دون توافر أي ضابط آخر يضبط الإيقاع بين الكميات المطلوبة و المعروضة في كل من هذه الأسواق .

٣ . أن أصل تعلق علة تحريم الربا في تبادل الأموال بين الناس الذي ورد ضمن قوله تعالى:" وأحل الله البيع وحرم الربا ( الآية ٢٧٥ ـ سورة البقرة) جاء منصوصا عليه في الآيات التالية لهذه الآية. وهو قوله تعالى: " وإن تبتم فلكم رؤوس أموالكم لا تظلمون ولا تظلمون". (الآية٢٧٩ . البقرة) فتبين الآية اقتضاء أن وقوع الربا المحرم يقع بالتفاضل بين رؤوس الأموال المتبادلة بين الناس. وهذا نص عام يتسع لدخول جميع أنواع مفردات رؤوس الأموال، وكذا جميع أشكال التفاضل، وبالتالي يسمح بدخول جميع أنواع المفردات التي يمكن استخدامها شرعا في عقود البيع و الإقراض والتبادل التي قد يترتب عليها مداينة في الذمة بين الناس كالذهب والفضة، والفلوس المسكوكة والأنواط وكافة ما يحتمل استخدامه كرأس مال في عمليات المبادلة إلى يوم القيامة طالما شاع استخدامه وتداوله بين الناس. ولقد جاءت السنة المشرفة لتوضح للناس ستة أجناس من تلك المفردات يحرم فيها التفاضل في حالة تبادل الناس أي جنس منها مع نفسه، وذلك في الحديث المروي عن الصحابي الجليل عبادة بن الصامت رضي الله عنه، وهي الذهب والفضة والبر والشعير والتمر والملح في قول الرسول صلى الله عليه وسلم:" الذهب بالذهب والفضة بالفضة .....الحديث". إلا أنه بصرف النظر عن رأي السادة الشافعية والظاهرية، فإن ذلك دعى كثيرا من العلماء من مختلف المذاهب . ويدخل في ذلك قول للإمام أحمد من

ضمن ثلاثة أقولً له ( انظر المغني لابن قدامة: ٥/٤ ) ، وكذا قول للإمام مالك، الذي قال أولا بقصور علة الثمنية على الذهب والفضة، إلا أنه صرح بعد ذلك بإجازته لمفهوم العلة المتعدية في تصريحه :" لو أن الناس اتخذوا الجلود حتى يكون لها سكة وعين فتكون مثل الدنانير والدراهم، لكرهتها أن تباع نظرة (أي نسيئة وتأجيلا) .....، و القاضي أبو بكر بن العربي المالكي الذي قال في العارضة عند كلامه على حديث عبادة بن الصامت : ونبه بالذهب و الفضة على مايتخذ أثمانا للأشياء وقيما للمتلفات كالفلوس ونحوها(عارضة الأحوذي في شرح سنن الترمذي / ) ، والإمام محمد بن الحسن الشيباني صاحب أبي حنيفة الذي لم يجوز السلم في الفلوس كما لم يجوزه في الدراهم و الدنانير، ولا التفاضل الناجز بين الوحدات المتجانسة منها قائلا: "لا يجوز لأنها أثمان فصارت كالدراهم و الدنانير" ( الكاساني ، بدائع الصنائع ٣١٦٥/٧)،.... ...، والعلامة ابن القيم وشيخة الإمام ابن تيمية، الذي قال: " هذه المسألة فيها نزاع مشهور بين العلماء وهو صرف الفلوس النافقة بالدراهم، هل يشترط فيها الحلول؟ أم يجوز فيها النساء ؟ على قولين مشهورين، هما قولان في مذهب أبي حنيفة ، و أحمد بن حنبل ، أحدهما : وهو منصوص أحمد، وقول مالك ، وإحدى الروايتين عن أبي حنيفة : أنه لايجوز، .....، و الأظهر المنع من ذلك ، فإن الفلوس النافقة يغلب عليها حكم الأثمان ، **وتجعل معيارا للأثمان** " ( **مجموع الفتاوى ٩ / ٤٦٨** ).

نقول إن جميع هؤلاء العلماء أكدوا على إمكانية القياس على جميع الأصناف الستة الورادة في الحديث الشريف دون استثناء و بالتالي رفض التفاضل في صرف وحدات الفلوس بالدراهم نساءً . وتبريرهم في ذلك هو أن الفلوس النافقة يغلب عليها حكم الأثمان.. و أنه لم يرد في الحديث المذكور عن الأصناف الستة بمختلف

الروايات الواردة عنه . ما يدل أو يرجح أهمية صنف على صنف آخر من تلك الأصناف.

٤ . أن هناك فارقا مابين أن يسمح ولي أمر في دولة معينة بترك الحرية للناس لإلغاء نقد معين " كالفلوس"، وبصفة خاصة لتعلقه بالمحقرات من السلع، و اعتباره بذلك ، في أي وقت، نقدا عرفيا يجوز الإستغناء عنه ، ولا يجبر الدائن فيه بقبول الفلوس من مدينه لسداد دينه، كما سبق بيانه في قول الإمام الشافعي في الأم : " ألا ترى أنه لو كان له على رجل دين لم يجبره على أن يأخذ منه فلوسا، وإنما يجبره على أن يأخذ الفضة " (الإمام الشافعي : الأم ٩٨/٣) ، و ما بين أن يلزمهم هو بنفسه ( ولي الأمر ) بإعلان رسمي منه أو من السلطة التشريعية التابعة لنفس البلد بحتمية التقيد بالبنكنوت في جميع معاملاتهم كمعيار للثمنية ومقياس للقيمة ووفاء للألتزامات والديون ومنع التفاضل بينها مع اتحاد الجنس سواء ناجزا أو آجلا ، وإصداره بفئات تصل إلى مئات بل وفي بعض الأحيان إلى آلاف من الوحدات المصدرة من العملة ، كما هو الحال السائد الآن في كثيرمن بلدان العالم الإسلامي وذلك علاجا لمشكلة قوية جدا، و هي إختفاء الذهب و الفضة تماما من التعامل للمفاسد التي صاحبت استخدامهما على مستوى العالم طوال القرن الميلادي الأخير، بصرف النظر عن أسباب ذلك أو صفة المسئول عنه .

ولا شك أن ذلك يدعونا لرفض أي دعوى لقياس ورق البنكنوت ( المستخدم الآن) بصفة عامة على الفلوس ( المستخدمة سابقا) بصفة خاصة. والسبب في ذلك هو أن القول المذكور فيه قياس مع الفارق، لوجود خصائص مختلفة يختص بها الفرع (

ورق البنكنوت كنقد سائد في الأسواق النقدية الآن) تمنع من ثبوت حكم الأصل (وحدات الفلوس السابق تداولها سابقا).

٥ . أن تغير نظرة العلماء إلى ورق البنكنوت، وما في حكمها من نحاس أو أنواط من حيث التطبيق العملي في الأسواق، هو مجرد مقابلة لاحتياجات الناس وعادتهم في التعامل ، و يتغير حكمها بتغير الزمان والمكان، وتغير أحوال الناس، والظروف الاقتصاية. ويقول الشيخ أحمد الزرقاء في شرح القواعد الفقهية: " لا ينكر تغير الأحكام بتغير الأزمان ، أي بتغير عرف أهلها و عادتهم . فإن كان عرفهم وعادتهم يستدعيان حكما، ثم تغيرا إلى عرف وعادة أخرى ، فإن الحكم يتغير إلى ما يوافق ما انتقل إليه عرفهم وعاداتهم. " ، (شرح القواعد الفقهية، القاعدة ٣٨ ، ص ١٧٣).

ويقول الإمام الحافظ أبي إسحاق اللخمي المعروف بالشاطبي المالكي : " العوائد أيضا ضربان بالنسبة إلى وقوعها في الوجود . أحدهما العوائد العامة التي لا تختلف بحسب الأعصار و الأمصار و الحوال كالأكل و الشرب و الفرح و الحزن ...، وما أشبه ذلك . والثاني العوائد التي تختلف باختلاف الأعصار و الأمصار و الأحوال كهيئات اللباس و المسكن و اللين و الشدة ،.....، وما كان نحو ذلك . فأما الأول فيقضى به على أهل الأعصار الخالية و القرون الماضية للقطع بأن مجاري سنة الله في خلقه على هذا السبيل وعلى سننه لا تختلف عموما كما تقدم فيكون ما جرى منها في الزمان الحاضر محكوما به على الزمان الماضي و المستقبل مطلقا كانت العادة وجودية أو شرعية . و أما الثاني فلا يصح أن يقضى به على من تقدم البتة حتى يقوم دليل على الموافقة من خارج ، فإذ ذاك يكون قضاء على ما مضى بذلك

الدليل لا بمجرى العادة . وكذلك في المستقبل ويستوي في ذلك أيضا العادة الوجودية و الشرعية( الإمام الشاطبي : الموافقات . ٢٠٩/١).

**رابعا :** إذا كانت هناك خطورة واقعة عند تبادل الناس الذهب بالذهب والفضة بالفضة، فإن هذه الخطورة تمتد لتشمل بنفس القدر حالة تبادل الناس لسائر الأصناف الأربعة الأخرى(البر. الشعير. التمر. الملح) ، فلا مبرر لترجيح بعض هذه الأصناف بمنع القياس عليها دون البعض الآخر، ما لم يكن هناك دليل واضح يؤيد هذا الترجيح.

**خامسا :** نفس الرد الوارد في الفقرات السابقة يسري على ما قالوا به من أن العلة في ربا النقدين هي علة تعبدية وقاصرة على الذهب و الفضة فقط، ولا يحتاج ذلك لدليل إضافي للاستدلال عليه . فقد رأينا أن كثيرا من الأئمة الفقهاء من أصحاب المذاهب الأخرى قد أفتوا بحرمة التفاضل في صرف الفلوس من نفس الجنس، مثل منعهم صرف الدنانير و الدراهم بما يخالف أحكام الشرع، رغم ما ذكرنا بأنها غالبا لم يتعد استخدامها المحقرات من الأشياء . فلا يوجد دليل يرجح أو يخصص هذين الصنفين ( الذهب و الفضة) دون سائر الأصناف الأخرى الأربعة من جهة التعبد. ولو كان هناك دليل صحيح يبين أن العلة في الذهب والفضة كانت مفروضة فرضا تعبديا على المسلمين في كل زمان ومكان ما كان ذلك ليغيب عليهم جميعا .

ثم إن الله يعلم الغيب ، ولا يخفى عنه مثقال ذرة في السماء و لا في الأرض لما كان و ما سيكون، و إذا كان كيف يكون، في أي وقت سواء سابقا أو لاحقا. وهو في جميع الأحوال لا يأمر بالمستحيل، ولا يقبل لعباده الضرر و الدمار لأسباب خارجة

عن إرادتهم تماما، لكونه رؤف رحيم. و ذلك هو ما اتفق عليه جمهور العلماء سواء السابقون منهم، أم اللاحقون ( وهبة الزحيلي : أصول الفقه ١/135 . السيوطي: قاعدة الضرر يزال ، ص ٩٢) . فإذا عَلِم سبحانه وتعالى أن الذهب و الفضة سيتغيبان عن التداول تماما على مستوى دول العالم الإسلامي ككل ، ولو لأي فترة محدودة ، وأن تغيبهما سيترتب عليه دمار لأسواق تلك البلدن وبالتالي لسائر أحوالها الاقتصادية و الاجتماعية ، و لأسباب لاحول ولا قوة لهذه الدول بها ، فمن غير المعقول أن يفرض عليهم التعبد بتلك العلل التي قصرها فقهاء الشافعية على الذهب و الفضة فقط لضبط سريان أو عدم سريان الربا في بلادهم في جميع الأزمنة، رغم تغير الأحوال و العادات و الأوضاع الاقتصادية و الاجتماعية في تلك البلدان. وإنما يتواكب قضاؤه و حكمه الدائم الذي قدره ، وهو أحكم الحاكمين، لمنع الربا في كل عصر بما يتمشى مع مقتضيات ذلك العصر من خلال الأنظمة البديلة التي تستحدثها تلك الدول . وفي النهاية يجب الإيمان والتصديق بأن أي تغيرات في أوضاع تلك البلاد هي خاضعة قبل أي شئ لمشيئة الله وقدره.

وتجدر الإشارة هنا إلى قواعد متفق عليه بين جمهور الأصوليين أيضا تتواءم مع هذه المشكلة، وهي أنه إذا ضاق الأمر اتسع، وأن المشقة تجلب التيسير، وأن الضرر يزال، وأن الضرر لايزال بضرر، و أنه إذا تلازمت مصلحة مع مفسدة قدم درء المفسدة، إعمالاً للقاعدة التي تقول بأن درء المفاسد مقدم على جلب المصالح. فكل هذه القواعد تدعم أن الشريعة لا تقبل الضرر و لا المشقة غير العادية إذا تعاظم احتمال وقوع كل منهما على المكلفين . فإذا انهار نظام نقدي قائم على الذهب ووجد له البديل وكان لا بد منه وإلا انهار اقتصاد الدولة نفسه ، فلا مكان للتمسك بالذهب ، ولو مؤقتا، و الله قادر على أن يأتي بالمخرج من عنده (انظر :

الشاطبي "الموافقات ٢/٢، وانظر أيضا "السيوطي ص ٩٢ و المنثور في القواعد للإمام الزركشي ٢/ ٢١١ ) .

**سادسا:** يضاف إلى البند السابق سببا آخر جوهريا اتضحت معالمه بجلاء خلال عصرنا الحالي. فالتعامل بالربا أخذا وعطاء من خلال أوراق البنكنوت المعاصرة ، يؤدي إلى الارباك المالي الشديد الذي يبتلى به المقترضون من الأفراد ومؤسسات الأعمال من خلال التراكم التصاعدي لحجم الفوائد(الربا) في ذمتهم أمام المقرضين، حيث يصل حجم تلك الفوائد في بعض الأحيان إلى أضعاف قيمة أصل رأس المال المقترض، بما قد يؤدي في النهاية إلى يأس المدينين وقنوطهم وانجراف كثير منهم في متاهات الرذيلة وأساليب النصب والاحتيال، بل وقتل النفس. وهذا العامل لا يقتصر أثره على الأفراد إنما تنعكس سلبياته الخطيرة أيضا على مستوى الدول، حيث تعاني معظم الدول الفقيرة المقترضة من تلك المشكلة بما يؤدي إلى إرباكها اقتصاديا، ومعاناة شعوبها ماليا، فضلا عن وقوعها في مصيدة التبعية الاقتصادية للدول غير الإسلامية في الغرب، وما يترتب على ذلك من دخول أنماط اجتماعية وسلوكية وعادات وتقاليد إلى الدول الإسلامية بعيدة تماما عن ديننا الإسلامي الحنيف.

وهكذا فإن منع المفاسد التي قد تترتب على استخدام الوحدة النقدية الورقية الحديثة في التبادل كمعيار في قياس التفاوت بين الثروات أوالقوى والنفوذ بين الأفراد، وبين طبقات الناس، و كذلك بين الدول في علاقة بعضها الغني مع بعضها الآخر الفقير، وكذا منع أثر المفاسد المترتبة على زيادة أعباء القروض التي يقترضها أصحاب الفئات المنخفضة من الدخل، يلزم القائمون على الحكم في العصر الحديث

بضرورة التفكير في استخدام نفس الأحكام التي خلص إليها المراقبون الشرعيون ( الفقهاء) من قبل لمنع التعامل بالربا، على ورق البنكنوت الحديث، طالما أن عملتي الذهب و الفضة غير متوافرتين على مستوى العالم كله ( المنثور ١/٢١١) .

**سابعا :** أنه يمكن الاستنتاج بسهولة شديدة بأن كافة العناصر الفاسدة التي شكلت في مجموعها **الحكمة** من تحريم الربا في عصر الرسول صلى الله عليه وسلم . وهو عصر ساد فيه نظام التعامل بالذهب والفضة . متوفرة بنفس القدر في نظام التعامل بأوراق البنكنوت السائد في عصرنا الحالي. فالفقهاء يرون أن الحكمة من تحريم الربا تتلخص في كل من العناصر التالية (انظر على سبيل الشيخ عبد الله بن بية: أحكام النقود الورقية وتغير قيمة العملة . الدورة الثالثة لمجمع الفقه الإسلامي . مجلة المجمع العدد الثالث جزء الثالث ، ١٤٠٨هـ . ١٩٨٧م، ص ١٨٥٨):

١. أن الربا يمثل مالا يأخذه الأغنياء من الفقراء من غير عوض.

٢. أنه يدعو إلى تكاسل الشريحة الغنية من المجتمع، وعدم بذلها الجهد لكسب المال الحلال.

٣. أنه يشجع الأغنياء عن الانقطاع عن إقراض الفقراء قروضا حسنة، وبالتالي يصرفهم عن فعل الخيرات.

وكل ذلك يتعارض في مجموعه عند الفقهاء مع المقاصد الخمسة الأساسية التي قصد الشارع الحفاظ عليها، وهي الدين والنفس والعقل والنسل والمال.

**ثامنا :** أما قولهم بأن ثمنية غير النقدين مستعارة ومعرضة للزوال على عكس الذهب، فإننا لا نستطيع أن نسلم بذلك على إطلاقه. فصحيح أن الشواهد التاريخية توضح أن هناك تقلبات قد تعرضت لها معظم العملات الورقية على مستوى العالم كله سواء من الدول المتقدمة الغنية أو من الدول الصغيرة النامية والفقيرة، إلا أن الوقائع التاريخية تشهد أيضا، سواء في نفس الفترات الزمنية التي وقعت فيها تقلبات العملات الورقية أو في غيرها، على حدوث تقلبات عنيفة مماثلة في أسعار الذهب ( وأكثرها وضوحا التراجع المتتالي الذي حدث أخيرا في سعر الذهب خلال السنوات الخمس السابقة). ثم إن تحرك الأرصدة الذهبية التي كانت تحتفظ به كل دولة من دول العالم في بداية القرن السابق اهتزت بشكل كبير على أثر هروب الذهب وخروجه من دولة إلى أخرى بطريقة عشوائية، سواء كان ذلك في فترات الحربين العالميتين الأولى و الثانية بسبب الصراعات السياسية، أو في فترات السلم بسبب المضاربات على الذهب أمام سائر العملات الأخرى أو بسبب عجز موازين العمليات الجارية لدى كثير من هذه الدول وذلك خلال العشرينيات والثلاثينيات والستينيات من ذلك القرن. وقد أدى ذلك كله في النهاية إلى اضطرار جميع الدول إلى التخلي عن نظام الذهب بجميع أشكاله.

**مبررات أخرى لاستمرارالعمل بأوراق البنكنوت في ظل الضوابط الشرعية لمنع الربا إلى حين توافر الذهب:**

**تاسعا :** أن نظام النقد الورقي المطبق حاليا في الدول الإسلامية . وفي جميع دول العالم . قد أثبت فعالية نسبية في تحقيق الأهداف المرجوة منه سواء اقتصاديا أو شرعيا أو قانونيا، ويتضح ذلك من تحقيق الاستقرار النسبي في التعامل، والنمو في

الناتج القومي، والتغلب تدريجيا على مشاكل العمالة والتوظيف في كثير من هذه الدول. ويرجع ذلك إلى أن القوة الأساسية التي يرتكز عليها تداول العملات الورقية تتبلور في الإلزام القانوني الذي تضفيه الدولة على العملة الورقية، حيث تجبر بها أفراد الشعب لقبول التعامل بها واعتبارها مقياسا للثروات لدى الأفراد، ووسيطا للتبادل بينهم، ومعيارا للأثمان وأداة لتقويم الديون وسداد المستحق منها، ووسيلة للتعويض عن المتلفات واستحلالا للفروج بالزواج الشرعي وغير ذلك من الاعتبارات القانونية والاقتصادية والشرعية.

وعلى العكس من كل ذلك فإنه إذا فرض أن تغلب القول الذي ينادي بإلغاء علة الثمنية بصفة رسمية من العملة الورقية (البنكنوت) المتعامل بها حاليا في أي دولة من الدول الإسلامية، فسيتوقع معه إلغاء نظام البنكنوت، بل و إنهيار النظام النقدي تماما في هذه الدولة والرجوع به راغما إلى نظام المقايضة الذي كان سائدا في العصور الوسطى. ولا شك أن ذلك سيؤدي بدوره سواء عاجلا أو آجلا إلى انتشار الفوضى والشعور بالقلق وعدم الأمان في التعامل بين الناس و صعوبة قياس الثروات والوفاء بالالتزامات وإبراء الديون والتعويض عن المتلفات **سواء على المستوى المحلي لهذه الدولة، أو على المستوى العالمي في التعامل بينها وبين دول العالم.** ويكفي أن نضرب لذلك مثالا مبسطا بديهيا ، وهو أنه إذا رغب أحد المستهلكين في شراء ثلاجة من أحد التجار، فإن عليه في هذه الحالة سحب ثلاثة جواميس وراءه ليقايض بها التاجر صاحب الثلاجة على ثمنها ، وعلى التاجر نفسه أن يحتفظ بزريبة بجوار دكانه ليربي فيها الجواميس على أثر تلبية طلب المشتري!! فهل هذه الصورة تتمشى مع عصرنا الحديث ؟!

**عاشرا :** أن هذا الإلغاء يطمس حقيقة التعامل الربوي الذي تقوم به البنوك حاليا وفقا للاستدلالات التي تمت الإشارة إليها بالتفصيل في الفقرات السابقة . ويفتح الباب على مصراعيه ويرفع الحرج عن البنوك، بل وعن الناس جميعا ، في كافة معاملاتهم الائتمانية فيما بينهم (التمويل بالإقراض) القائمة على الفوائد الربوية، كما تلغى على أثر ذلك أحكام الصرف التي فرضها الشارع على عمليات بيع وشراء النقد في الأسواق، فيباح بذلك كل من ربا الفضل وربا النساء. فعلى سبيل المثال تستطيع البنوك بذلك بيع ورقة من فئة المائة بمائة وخمسين إلى أجل بدلا من أن تحرر عقد قرض صريح في هذا الشأن وفقا لما يجري عليه التعامل القائم حاليا.

**إحدى عشر :** أن إلغاء علة الثمنية عن العملات الورقية قياسا على العملات النحاسية والأنواط . وفقا للرأي المعمول به في مذهب الشافعية وعند الإمام ابن حزم على سبيل المثال، سيؤدي إلى إلغاء جزء كبير لا يستهان به من حجم الزكاة التي فرضها الله سبحانه وتعالى لصالح الفقراء من عباده المسلمين على العملة المملوكة للأغنياء منهم . باستثناء ما قد يتخذ من هذه العملات الورقية كعروض للتجارة، فهي تجب في قيمتها. ويرجع ذلك لارتباط نصاب الزكاة في أصل الأثمان بأوزان معينة من الذهب والفضة، وهما وفقا للإقتراح المطلوب العمل به، سيلغيان ومعهما البنكنوت المتدول في السوق النقدي المصري ، من التعامل. فإذا انتفت علة الثمنية في العملة الورقية البديلة لم يعد للزكاة على النقد محل تقدر عليه.

**اثنى عشر :** بالنسبة للاقتراح الذي تفضل به فضيلة الأستاذ الدكتور نصر فريد واصل من إجازة الشرط السابق في عقود البنوك لتعويض المودعين عن انخفاض قيمة العملة المحلية المتداولة، بمنحهم نسبة زيادة معينة ثابتة على إيداعاتهم (رؤوس

أموالهم) التي يقرضونها للبنك، على أن يضمن البنك سداد هذه الأموال ومعها الزيادة المقترحة في نهاية فترة الإيداع أو خلال فترات متتالية آجلة، مبررا ذلك بضرورة تعويض المودعين عن تعمد القائمين على السياسة النقدية في بعض البلدان، من زيادة الإصدارات النقدية من البنكنوت تباعا دون توافر غطاء أو ضمان كاف، أو حتى قوى إنتاجية أو مصادر كافية للدخل يستند إليها، بما يؤدي في النهاية الى الانخفاض المذكور في قيمة الوحدات المتداولة، دون أي إمكانية لتعويضه . بما يؤدي في النهاية إلى مزيد من تحول الوحدات النقدية إلى وحدات قيمية وليست مثلية ، بما يفسد عقد القرض ويتسبب في ظلم المودعين.

و نقول ردا على فضيلته: إن للشريعة الإسلامية مقاصد أساسية كلية تهدف إلى تحقيق المصالح الكلية لهذه الأمة ، وتدرء عنها المفاسد التي قد تهدد دينها وحياتها وكذا كيانها الاقتصادي والاجتماعي بسبب الظلم و الافراط في التعامل بين الناس وبصفة خاصة بين الأغنياء و الفقراء في الأموال والأقوات الغذائية والأعراض من خلال خمسة محاور مختلفة هي : الدين والنفس و العقل والمال و العرض. **و بعض هذه المصالح و المفاسد قصد الشارع سبحانه وتعالى بقاءه و الحفاظ عليه بصفة أبدية** سواء بالحث عليه، إن كان لمصلحة أساسية معينة تمس الدين مثلا، أو بالنهي عنه و الزجر منه إن تعلق بمفسدة عظيمة قد تصيب الكيان المادي والاجتماعي أو الطبقي للمجتمع أو للأفراد، سواء أكان ذلك على المستوى المحلي داخل الدولة، أو على المستوى الدولي بينها وبين غيرها من دول العالم، إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها، بما يحقق الأمن و الإستقرار الدائم لهذه الأمة. و بين الله سبحانه وتعالى ذلك لعباده من خلال آيات متعددة من كتابه العزيز وأحاديث كثيرة ومتكررة لرسوله الكريم

دلت على أهمية تلك المصالح بالنسبة لكيان الأمة ، وكذا خطورة الوقوع في المفاسد التي قصد إقصاءها عنه .

ومن أوضح الأمثلة للنهي والزجر عن مثل هذه المفاسد بالنسبة لموضوع هذا النقاش هو : **مفسدة الوقوع في الربا كما بيّنا في الفقرات السابقة ،** ومثال لذلك ماحذر منه سبحانه مشدداً في سورة البقرة ( سبق الإشارة إليه في الفصل الأول من هذا الكتيب): من قوله جل وعلا : " الذين **يأكلون الربا لا يقومون إلا كما يقوم الذي يتخبطه الشيطان من المس**". (سورة البقرة . الآية 275 ). و من الأحاديث الشريفة الدالة على ذلك أيضا قول الرسول صلى الله عليه وسلم في الحديث الذي أخرجه الشيخان عن أبي هريرة: " اجتنبوا السبع الموبقات، قالوا وما هن يارسول الله؟ قال: الشرك بالله، والسحر، وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق، **وأكل الربا** .....الحديث متفق عليه ".

وحيث إنه لابد لهذه الأمة ، في عصرنا الحالي الذي يواكبه تطور حضاري واقتصادي و اجتماعي كبير وسريع ، و زيادة مطردة غير عادية في عدد السكان، من أن يكون لها نظاما نقديا يعتمد عليه بخلاف نظام الذهب والفضة الذي أُقصى من التعامل فجأة بدون أي حول و لا قوة من جانب الدول الإسلامية في هذا الشأن ، و نظام المقايضة الذي عفى عليه الزمن وأصبح من المحال الاعتماد عليه الآن وسط عالم سريع التطور، و يغلب عليه طابع التقدم التكنلوجي .

و هذا النهي و الزجر الذي أشرنا إليه باق إلى يوم القيامة طالما أن هناك نظاما نقديا سائدا ومقبولا ومتعارفا عليه ويحقق العدل للناس ، ولكن لا تكتمل له السلامة إلا بالشروط التي يشترطها الشارع فيه لمنع من قد تسوله نفسه لارتكاب جريمة الربا

، و التأكد من عدم الوقوع في براثنها ، سواء من داخل نفس الدولة، أم حتى من خارجها بين دول العالم الأخرى المتعاملة معها .

فلا شك أن من أهم ما أراده الشارع سبحانه من التأكيد على هذا النهي، هو الحفاظ على سلامة المعاملات في إطار نظامها القائم، أي كان هذا النظام سواء أكان قديما أم حديثا ، بوضع صيغ ومعايير دائمة يُقتدى بها أو بما يُماثلها في النظام الجديد ، لينهج نفس التعامل الجدي بين الناس في إطار المسار القديم الذي ارتضاه له من خلال نظام الذهب الي ساد في عهد الصحابة و التابعين، بما يلتقى في النهاية مع الأحكام والمقاصد التي أتت بها شريعتنا الغراء ويرضاها الله لنا. و هي الحفاظ لهذه الأمة على وضع أمثل لأموالها وأقواتها بمنع الربا و الظلم و التغابن بين الناس ، و بما يؤكد في النهاية أن الغاية من الشريعة هى تطبيق أحكام الله على العباد على الوجه الذي بعث به النبي صلى الله عليه وسلم، وبأنه لا يجوز بأي حال من الأحوال للأفراد (المكلفين) استحسان بعض الأفعال أو المعاملات لمجرد عقلانيتها، أو لكونها تتفق مع ما تنتهجه بعض الأمم أو الجماعات دون فحص كل منها من خلال منظور الشريعة. فما تثبت صلاحيته شرعا وفائدته للتطبيق جاز الأخذ به، وما لا فإنه يدخل في إطار المفاسد وبالتالي لا يعتد به. (انظر : الشيخ محمد الطاهر ابن عاشور: "مقاصد الشريعة الإسلامية"، ص ٦٤ ، الموافقات للشاطبي٢/٢٠٩).

ويبقى لنا التعليق على الإقتراح الذي تقدم به فضيلة الدكتور/ نصر فريد واصل في هذا الشأن . ونقول: إن هذا الاقتراح يخوض بنا في أمور مشتبهات ،

نخشى أن تنزلق معها تعاملات الناس في بلدنا العزيز إلى مزيد من الربا، بدلا من الخلاص منها، و يعزز ذلك كل من النقاط التالية:

١ . أنه بالرجوع لكافة الأضرار و المفاسد السابق بيانها و مناقشتها بالتفصيل في الفقرات السابقة المترتبة على التمسك بحصر علة الربا ومعيار الثمنية في الذهب و الفضة فقط، فضلا عن ما أثبتناه من أن مخاطر الوقوع في الربا من خلال نظام البنكنوت ، واردة بنفس الدرجة و الحجم المترتبة على استخدام نظام الذهب و الفضة السابق، وبنفس نوع المفاسد. وأنه يصعب توافر هذين المعدنين الثمينين بالقدر الكافي الآن لتغطية احتياجات عدد كبير من البلدان ومنها بدون شك مصر. وأنه يجب منع الضرر ، خاصة مع وقف التعامل بالذهب و الفضة على مستوى العالم كله . فضلا عما أثبتناه من أن محاولة قياس ورق البنكنوت الذي تقوم عليه الآن معظم الأنظمة النقدية في مختلف بلدان العالم ، على " الفلوس التي كانت تتداول في القرون الأولى الهجرية، هو قياس مع الفارق. لذا، فإنني لا أجد مناصا من القول بضرورة الإعتراف بالنقود الورقية الحديثة كنقود اعتبارية لها صفة الثمنية كاملة ، ولها نفس الأحكام الشرعية المقررة للذهب والفضة من حيث سريان أحكام الربا والزكاة والسلم فيها . وينبني على ذلك ضرورة التأكيد على رفض اشتراط أي زيادة مسبقة على أصل الأموال المقترضة في عقود القروض بصفة عامة ، وكذا في عقود الودائع التي تمضيها البنوك لفتح حسابات استثمارية لعملائها المودعين بصفة خاصة.

٢ . أنه سبق البيان في الفصل الأول من هذا الكتيب أن هناك إجماعا بين الفقهاء من جميع المذاهب، سواء أكانوا وافقوا على سريان علة الربا والثمنية في

الفلوس كعملة سبق تداولها بين الناس في عهد الصحابة و التابعين أم لم يوافقوا على ذلك، على حرمة اشتراط أي زيادة على أصل رؤوس الأموال في عقود القروض المبرمة بين الأفراد في ذلك العهد ، رغم ما قد يكون حدث للذهب والفضة من تقلبات على مر الأيام حتى يومنا هذا. وواضح جليا أن السبب في ذلك هو خشيتهم جميعا من استشراء الربا بين الناس، وقد أشار الزركشي في هذا الشأن إلى قول العز بن عبد السلام في القاعدة التي تتكلم عن تعارض المفسدتين وقال فيها: " أجمعوا على دفع العظمى في ارتكاب الدنيا " ، وإلى قول ابن دقيق العيد: " من القواعد الكلية أن تدرأ أعظم المفسدتين باحتمال أيسرهما إذا تعين وقوع إحداهما" (الإمام الزركشي ، المنثور ١ / ٢١٢).

٣ . أنه من المفيد هنا عرض آراء المذاهب الأربعة ( الأحناف و المالكية و الشافعية والحنابلة) التي تتناول حالة من حالات التغير في أحوال النقود، وهي حالة غلاء النقود ورخصه، ونقصد في هذا الشأن أن تزيد قيمة النقد أو تنقص بالنسبة إلى الذهب و الفضة أو إلى أي من العملات الرئيسية المتداولة على مستوى العالم كالدولار و اليورو في عصرنا الحالي. فالقول بالنسبة للديون الثابتة في الذمة في رأي الفقهاء اختلف فيه كما يلي(انظر المناقشات الخاصة بالدورة الثانية عشر لمؤتمر مجمع الفقه الإسلامي ١٤٢١هـ . ٢٠٠٠م، عرض د . نزيه حماد ، ص ١٩٠٦):

**القول الأول** : لأبي حنيفة و المالكية في المشهور عندهم و الشافعية والحنابلة، وقول قديم لأبي يوسف : وهو أن الواجب على المدين أداؤه هو نفس النقد المحدد في العقد و الثابت دينا في الذمة دون زيادة أو نقصان ، وليس للدائن سواه .

**القول الثاني :** لأبي يوسف على قوله الجديد ، وعليه الفتوى عند الحنفيه: وهو أنه يجب على المدين أن يؤدي قيمة النقد الذي طرأ عليه الغلاء أو الرخص يوم ثبوته في الذمة من نقد رائج . ففي البيع تجب القيمة يوم العقد ، وفي القرض يوم القبض. بمعنى أن العقد يحرر بقيمة القرض بعملة من نقد رائج ويلتزم به المدين .

القول الثالث : وجه عند المالكية وهو أن التغير إذا كان فاحشا فيجب أداء قيمة النقد الذي طرأ عليه الغلاء أو الرخص ، أما إذا لم يكن فاحشا فيلزم المثل حتى لو تغير النقد بزيادة أو نقص.

**وبمراجعة هذه الأقوال جميعا يلاحظ أن جمهور الفقهاء على القول بأن ما على المدين أداؤه عند غلاء النقد أو رخصه هو نفس النقد المحدد في العقد و الثابت دينا في الذمة دون زيادة أو نقصان ، وليس للدائن سواه . حتى أنه يلاحظ في قول أبي يوسف أنه اشترط في أداء القرض إثبات قيمته بعملة أخرى من نقد آخر رائج. وهو ما وافق عليه مجمع الفقه الدولي رقم 12/9/115بدورته بالرياض بتاريخ 25 /7/ 1421هـ . 23/9/2000م. ( أنظر بعض فقرات القرار المذكور المتعلقة بهذه الفقرة بالملحق الوارد بنهاية هذا الكتيب، ولاحظ في آخرها رفض مجمع الفقه لورود شرط مسبق يزيد من قيمة القرض حتى مع احتمال حدوث انخفاض في قيمة العملة).**

**كما يلاحظ أنه لايوجد من الفقهاء الأقدمين من المذا هب الأربعة من وافق على شرط مسبق لزيادة معينة على القرض قبل ثبوته في الذمة على المدينين، لأن ذلك يدور حول شبهة الوقوع في الربا .**

**٤ . <u>أن هناك قرارات خلال الأعوام القليلة الماضية</u>، صريحة و متكررة صادرة من المجمع الفقهي الدولي بجدة ، ومجمع الفقه التابع لرابطة العالم الإسلامي بمكة المكرمة(سبقت الإشارة إليهما ، ويوجد صورة للأول منهما في الملحق المرفق بنهاية هذا الكتيب)** ، فضلا عن مجامع فقهية ومراكز أبحاث علمية أخرى كثيرة، تشير إلى حرمة أي اشتراط مسبق في العقد لأي زيادة على قيمة الودائع الاستثمارية المفتوحة حاليا بالجنيه المصري، و التي تتعامل بها البنوك الربوية، مع عملائها. فضلا على قرارات أخرى من نفس االمجمعين السالف ذكرهما، **تشير إلى النص <u>الوارد في قرار مجمع الفقه الإسلامي بجدة رقم ٢١(٣/٩) في مؤتمره بتاريخ ١٣ صفر ١٤٠٧هـ(١٦ أكتوبر ١٩٨٦م) بشأن أحكام العملات الورقية، والذي يقول في البند "أولا" منه: " إنها نقود اعتبارية فيها صفة الثمنية كاملة ، ولها الأحكام الشرعية المقررة للذهب والفضة من حيث أحكام الربا والزكاة والسلم وسائر أحكامها" (مرفق صورة منه في الملحق المذكور آنفا) .</u>**

**٥ .** أنه ليس من الضروري في جميع الأحوال أن يحدث التضخم ( وهو ارتفاع الأسعار بصفة مستمرة) نتيجة الإسراف من جانب القيادات المصرفية، في مصر أو غيرها، بسبب زيادة الإصدار النقدي ، وإنما قد يتسرب ذلك إليها من خلال منافذ أخرى متضافرة مع بعضها و بصفة متتالية ، كارتفاع سعر البترول في الأسواق العالمية، وارتفاع أسعار الواردات إلينا نتيجة لتضخم آخر حادث في بعض الدول الأخرى الغربية المصدرة للسلع الغذائية أو الصناعية الاستراتيجية ، أو حدوث طفرة مفاجئة في زيادة الطلب على السلع المحلية على إثر زيادة مماثلة في عدد السكان، أو لانتهاج سياسة طموحة للتنمية الاقتصادية يتوقع معها زيادة الانتاج بعد فترة ، أو

تراجع مفاجئ في انتاج القطاع الزراعي نتيجة آفة زراعية مفاجئة ...إلخ ...إلخ....إلخ.

٦ . أنه حتى في حالة الانهيار الكامل لأسعار بعض العملات في بعض الأماكن والأزمنة، وهي في حد ذاتها تعتبر حالة نادرة من حالات الضرورة الشرعية الاستثنائية التي يجب التعامل معها بقدرها وشروطها، فإن هذه الحالة لا تخول لنا بأي حال اشتراط نسبة زيادة ثابتة معلنة مسبقا في أي عقد من عقود القروض المبرمة بين أي منهم. وإنما يترك ذلك لتقدير القاضي في حالة وقوع ضرر واضح بعد رفع الأمر إليه لإقرار ما تستحقه كل حالة من هذه الحالات حسب الظروف الاقتصادية المحيطة بهذه المشكلة. أما اشتراط نسبة زيادة معينة مسبقا في العقد فقد نهى عنه الفقهاء إجماعا كما سبق بيانه في الفقرات السابقة لأن الأصل في عقد القرض أنه من عقود التكافل و البر والإحسان بين الناس، ولأن الظروف الاقتصادية قد تتغير ولا يحدث للعملة أي انخفاض ، بل قد تزيد في قيمتها. ويرجع في ذلك إلى البحث الأول من هذا الكتيب (ص١٩)، كما يمكن الرجوع في ذلك إلى الأبحاث و القرارات التي أصدرها مجمع الفقه الإسلامي الدولي حول هذا الموضوع (قرار المجمع رقم 12/9/115بدورته بالرياض بتاريخ 25 /٧/١٤٢١هـ . ٢٣/٩/٢٠٠٠م ، بشأن التضخم وتغير قيمة العملة، (صورة مرفقة لأهم محتويات هذا القرار في الملحق بنهاية هذا الكتيب) .

٧ . أنه من الأمور الواضحة التي لا تحتاج إلى مزيد من الاستدلال أن ما قد يحدث في عقود القروض القائمة على العملات الورقية، قد يحدث أيضا بنفس القدر في هذه العقود في حالة قيامها على عملات ذهبية أو فضية في حالة تعرض البلاد لأزمات

اقتصادية وتحرك الذهب إلى الخارج أو الداخل بطريقة عشوائية كما سبق توضيحه مسبقا. فاستخدام الذهب والفضة كعملات في بعض الأسواق النقدية كأسواق البلدان الإسلامية لا يضمن في جميع الأحوال استقرار هذه الأسواق ولا استقرار سعر الذهب والفضة مقوما بعملات أخرى. **فاستخدام الذهب قد يكون شرطا لازما لاستتباب حالة الثبات أو الاستقرار في السوق النقدي، إلا أنه غير كاف لتحقيق ذلك تلقائيا، وإنما يتطلب الأمر توافر شروط أخرى يصعب توافرها لدى كثير من الدول في الوقت الحالي.** وعلى سبيل المثال فإن تطبيق ذلك النظام(الذهبي) في البلدان الإسلامية في ظل الأوضاع الاقتصادية السائدة حاليا فيها ومعاناة معظمها من عجز دائم في ميزان عملياتها الجارية مع الخارج ، وبُعد عدد منها عن نظام الوحدة الاقتصادية والتكتل، قد يؤدي إلى مفاسد عظيمة نتيجة تعرض معظمها إلى هروب الذهب وتكتله لدى دول الغرب.

٨ . أنه يجب الأخذ في الإعتبار أن فرض زيادة على عقود القروض التي تبرمها البنوك مع عملائها ، لايقتصر أثرها على القطاع المصرفي ، وإنما يتسع نطاقها ليشمل أيضا القروض التي قد تبرم بعد ذلك في كل من القطاعين العائلي و الأعمال بين أفراد الأسر المختلفة والتجار. ويترتب على ذلك استشراء الربا في جميع قطاعات الدولة بدون استثناء.

# الخلاصة واستنتاج للحل الأمثل والخاتمة

**بناء على كل ما سبق عرضه من أدلة مطردة، فإنني أرى أن المطالبة بإلغاء علة الربا من أوراق العملة الورقية السائدة حاليا في التداول فيها نظر ولا يمكن التسليم بها، كما أن أشتراط نسبة زيادة على رؤوس الأموال المقترضة، أيا كان نوع القرض( نقدا أو وديعة في حساب استثماري مثلا)، لا نتفق معه، وإنما يحتاج الأمر إلى مزيد من الدراسة والتأني بما يسمح للأخذ في الاعتبار لكافة الأبعاد المحيطة بهذا الموضوع والتي تم استعراضها بشيء من التفصيل في هذا الفصل.**

**وأرى أن موقفنا الآن قد يؤدي إلى التفرق والابتعاد عن قررات مجمع الفقه الإسلامي الدولي بجدة ، الذي نستظل نحن وسائر البلدان الأخرى الأعضاء فيه جميعا، تحت راية قراراته الشرعية منذ بداية نشأته وحتى الآن. والله سبحانه وتعالى يحذرنا من التفرق ، بقوله عز وجل:**

**" واعتصموا بحبل الله جميعا و لا تفرقوا، و اذكروا نعمت الله عليكم ، إذ كنتم أعداء فألف بين قلوبكم " . ويقول أيضا في نفس السورة : " ولا تكونوا كالذين تفرقوا واختلفوا من بعد ما جاءهم البينات " . ( آل عمران آية ١٠٣ و١٠٥ ) .**

## الحل الأمثل المختار لمن أراد طريق الأبرار الأخيار:

**إن الحل الأمثل المختار في رأيي لانضباط الشارع المصرفي في بلدنا العزيز، يأتي بدون شك بإلقاء الدور و المسئولية بصفة متضافرة على أطراف متعددة ، وليس طرفا واحدا بأي حال من الأحوال. وهم على التوالي ما يلي:**

**١) القيادات المصرفية في البنك المركزي .**

**٢) القيادات المصرفية في البنوك التجارية.**

**٣) السادة الأفاضل علماء الشريعة من الأزهر الشريف.**

**٤) ممثلون عن شرائح العملاء المودعين في المصارف التجارية بصفة عامة ، وغيرهم من سائر الأفراد من الناس في تعامل بعضهم مع بعض عن طريق القروض .**

**ويتم ذلك بمشيئة الله من خلال مناقشة أربعة أبعاد أساسية هي ما يلي:**

**١ . ضرورة التمسك بما يسير عليه النظام النقدي المصري القائم حاليا بخصوص موضوع أحكام النقود الورقية، على أساس أنها نقود اعتبارية فيها صفة الثمنية كاملة ولها الأحكام الشرعية المقررة للذهب و الفضة من حيث أحكام الربا و الزكاة و السلم وسائر أحكامهما.**

**٢ . ضرورة التسليم بجميع القرارات التي أصدرها مجمع الفقه الإسلامي السابق ذكرها، و المبين تفصيلها في الملحق المرفق في نهاية هذا الكتيب.**

**٣ . إجراء تعديل هيكلي في النظام المصرفي المطبق حاليا في البنوك التقليدية لدرء التعامل الربوي ، فضلا عن الحث على تطبيق النظام المصرفي الإسلامي بما يرتضيه الله، وذلك بإخضاع النظام الحالي لعدد من الضوابط الشرعية على النحو الذي اقترحته وشرحته بالتفصيل في كتاب سابق لي ( انظر للمؤلف كتاب : "حتميةإعادة هيكلة النظام المصرفي الإسلامي ، للناشر : مطبعة دار السلام . مدينة نصر . القاهرة، وكذلك شارع الأزهر . الأزهر . القاهرة " ).**

**٤ . ضرورة التوسع و الإنتشار في استخدام النظام المصرفي الإسلامي و التمكين له في ربوع البلاد الإسلامية، بعد أخضاعه لنفس الشروط المذكورة في البند (٣) السابق. و دعوة الحكومات الإسلامية الأخرى إلى تشجيع ذلك على المصارف التي تعمل لديها .**

**وفي النهاية فإن لي تعليقا خاصا للفت نظر السادة الأفاضل المودعين في الحسابات الاستثمارية لدى البنوك التقليدية . وهو أن الله سبحانه وتعالى يحثهم و يأمرهم من البداية باتباع طريقه القويم ومنهجه الرشيد في طريقة تصرفهم في أموالهم ، بل وفي كل أمورهم ومشاكلهم الدنيوية التي قد تستشكل عليهم ، بقوله جل وعلا : " يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الله و أطيعوا الرسول و أولي الأمر منكم ، فإن تنازعتم في شئ فرودوه إلى الله والرسول إن كنتم تؤمنون بالله و اليوم الآخر ، ذلك خير وأحسن تأويلا " ( سورة النساء : الجزء الخامس ، آية ٥٩) .**

**و القضية المعروضة عليهم في هذا المقام هي قضية اختيار للمنهج ولطريقة استثمار الأموال في الدنيا و الآخرة معا . و أمامهم في هذا الشأن طريقين يبينهما الله لهم :**

**<u>الأول</u> : يقود إلى السعادة و الهناء وسعة الرزق في الدنيا ، و رضوان من الله و الفوز بالجنة و النعيم السرمدي في الآخرة، كما أن مخالفته تقود إلى عذاب النار و الخلود في جهنم وبأس المصير. ويحذرهم الله من ذلك على لسان رسوله، من قوله قوله عليه السلام : " إن الله فرض فرائض، فلا تُضيعُوها الله ، وحدٌ حدودا فلا تعتدوها ، وحرم أشياء فلا تنتهكوها ..... (الحديث حسن و رواه الدار قطني وغيره).**

**فالله في هذا الشأن يحرم عليهم أكل الربا في الإقراض باشتراط زيادة يدفعها المدينون فوق رؤوس الأموال التي اقترضوها، ويخوف الدائنين بالثبور والنذور وعظائم الأمور إذا ظلموا أنفسهم وقبلوا أخذ هذه الزيادة ( الربا ) مصداقا لقوله تعالى: " يا أيها الذين آمنوا اتقوا ية الله وذروا ما بقي من الربا إن كنتم مؤمنين، فإن لم تفعلوا فأذنوا بحرب من الله ورسوله، وإن تبتم فلكم رؤوس أموالكم ،لا تظلِمون ولا تُظلمون " ( البقرة ـ ٢٧٩/٣ ) .**

**ثم إن الله من الناحية الأخرى يحسن للمدين المعسر و الفقير والمسكين ، فيحث المقرض للتخفيف على ذي العُسرة منهم مرتين متتاليتين في نفس الآية في سورة البقرة ، بقوله تعالى: " وإن كان ذو عسرةٍ فنظرة إلى ميسرة ، وأن تصدقوا خيرٌ لكم إن كنتم تعلمون ( البقرة : ٣/ ٢٨٠). فعلاوة على تحفيزه للدائن على إنظار مدينه في حالة إعساره ،فإنه يمعن في إحسانه فيحثه أيضا على التنازل له عن الجزء المتبقي من دينه إذا كان مفلسا ، بل يزيد من تأكيده على فعل الخير**

فيحثه حثا متكررا على منح القرض الحسن ( بدون فوائد) بقوله تعالى في أكثر من سوره : كسورة البقرة مثلا : " من الذي يقرض الله قرضا حسنا ، فيضاعفه له أضعافا كثيرة ، و الله يقبض و يبسط و إليه ترجعون " . " آية ٢٤٥ ". ثم يكرر نفس المعنى المذكور في سور أخرى متعددة كسورة التغابن " آية ١٧ "، وسورة المائدة " آية ١٢ " وسورة الحديد " آية ١١ " وسورة المزمل " آية ٢٠ " . ثم إنه يسلك بعباده أحسن المسالك إلى هذا الطريق الرشيد، فيدعم ذلك كله بأحاديث من فيض نور رسوله الكريم ، في قوله عليه السلام: " من نفس عن مؤمنٍ كربةً من كربِ الدنيا ، نفس الله عنه كربةً من كرب يوم القيامة، ومن يَسرَ على معسرٍ يسرَ اللهُ عليه في الدنيا و الآخرةِ .... ( الحديث رواه مسلم . شرح الأربعين النووية، ص ٢٢٦) .

فهذا هو الطريق الأول الذي ارتضاه الله لعباده في الدنيا بالنسبة لتعاملهم بالإقراض، يدعوهم فيه إلى التراحم و التعاون و التكافل بينهم، ويبينٌ لهم أنه إن كان هذا الطريق ليس من أجل الربح المادي الدنيوي، إلا أن له أجرا آخر من لدنه مضاعف أضعافا كثيرة في الدنيا و الآخرة ، وأن التمسك به لا يكون عن طريق اشتراط أي أجر أو نفع أو زيادة على القرض.

الثاني : ثم إن الله أفاض عليهم بعد ذلك مبينا لهم معالم الطريق الثاني الدنيوي الذي ارتضاه لهم وحفزهم عليه، وهو الاستثمار في المشاريع الاستثمارية بمبدأ الغنم والغرم (الربح أو الخسارة) ، دون ضمان لرأس المال المشارك به ، أو للعائد الذي قد يحققه المشروع. و الله يقول بشأنه في سورة (ص) للتشجيع والتحفيز: " وإن كثيرا من الخلطاء ليبغي بعضهم على بعض، إلا الذين آمنوا وعملوا الصالحات وقليل ما هم " . (سورة ص أية ٢٤). وقال الله تعالى كذلك

**في حديث قدسي: " أنا ثالث الشريكين ما لم يخن أحدهما صاحبه ، فإذا خانه خرجت من بينهما " . ( رواه أبو داود و الحاكم وصحح إسناده، عن أبي هريرة رضي الله عنه).**

**وحيث إنني أثبت في الفصلين الأول و الثاني من هذا الكتيب أن النظام المصرفي القائم حاليا يداخله ضمان من جانب البنوك للودائع المودعة لديها في الحسابات الاستثمارية ، وأن البنوك بدورها تتعهد أيضا للمودعين بدفع عائد ثابت موجب ( أكثر من الصفر) على الودائع المذكورة، فإن ذلك يؤدي إلى الوقوع في براثن الربا ، و يحتاج إلى إعادة هيكلة مقصدها البعد عن العمل الربوي، وإعادته إلى المنهج القويم القائم على شرع الله .**

**و السؤال الملح في هذا الشأن هو: إذا كان الأمر كذلك، وأن منهج الله ومحكم قضائه و رضوانه في كيفية تصرف عباده في أموالهم هو بالطريقة التي أوضحتها في هذه الصفحات، فلم الإصرار من جانب المودعين على قبول الفوائد الربوية من أي مصدر كان ؟!**

**الخلاصة للكتيب كله :**

**لقد فصلت الكلام في هذا الكتيب، فاستخدمت في الفصل الأول منه ثلاثة معايير للكشف عن حقيقة نظام العمل المصرفي السائد في البنوك التقليدية وضبط نوعه ووصفه ، من حيث وقوعه أو عدم وقوعه في حيز التعامل الربوي. وقد تعمدت في هذا الشأن إلى بيان الفرق بين االتعامل الربوي، وبين التعامل الذي يتفق مع الشريعة الإسلامية ، ويعكس تمويلا مصرفيا يغذي شركات الأموال، كحصة شائعة في رؤوس أموالها وفقا لمبدأ الغنم بالغرم ( الربح و الخسارة). والذي أسأل الله أن يكلل له النجاح في بلدنا العزيز.**

**أما عن الفصلين الثاني و الثالث من هذا الكتيب فقد تناولت فيهما الرد على كافة الدفوع التي يدافع بها أصحابها عن العمل المصرفي التقليدي من خلال النظام السائد حاليا ، وهو يعكس في رأيي مشكلات شرعية يواجهها النشاط المصرفي في مصر، بداية من مخاطر الوقوع في الربا عن طريق التوسع في القروض الربوية باشتراط نسبة زيادة على الودائع لدى البنوك، ووصولا إلى الطرق والآراء التي تمهد الطريق لتفشي عموم الربا في التعامل المصرفي، من خلال المطالبة بعدم سريان علة الربا في البنكنوت المصري. وخصصت لكل بعد من هذه الأبعاد فصلا مستقلا.**

**و لاشك أن بحث الأبعاد المتعلقة بهذه المشكلات بتمعن، ليحثنا جميعا للتفكير في إعادة النظر في الآراء المطروحة في هذا الشأن، والتمسك بالنظام الحق الذي فيه فلاح هذه الأمة والذي يقربنا إلى الله سبحانه وتعالى، ويبعدنا عن الوقوع في مخاطر الربا بجميع أشكاله، أعاذنا الله منها .**

**وفي واقع الأمر فإن هناك مشكلات أخرى تتناول جوانب شرعية وأخرى اقتصادية مهمة و جديرة بالمناقشة، وتلح على السادة العلماء الأفاضل بحثها . لذا فإني أحث المهتمين من السادة العلماء والباحثين في شئون العمل المصرفي من ضرورة التفكير في ذلك بما يحقق للناس الطمأنينة في التعامل وفقا لما يرتضيه الله سبحانه وتعالى لعباده الصالحين.**

**المؤلف**

**د حسين كامل فهمي**

**القاهرة في : ١٤٣٧/٣/٢٦هـ( ٢٠١٦/١/٦م).**

## ملحق للكتيب

**نورد في هذا الملحق تفصيلا للقرارين الصادرين من مجمع الفقه الإسلامي بشأن طبيعة التعامل في المصارف التقليدية، واللذين نتعمد عرضهما هنا مرة أخرى لسهولة الاستدلال، وكذا قراري المجمع بشأن " أحكام النقود الورقية وتغير قيمة العملة" .**

## أولا:

### قرار رقم ١٠(٢/١٠) بشأن التعامل المصرفي بالفوائد وحكم التعامل بالمصارف الإسلامية:

**بسم الله الرحمن الرحيم**

**إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي في دورة انعقاد مؤتمره الثاني بجدة من ١٠ ـ ١٦ ربيع الآخر ١٤٠٦هـ، الموافق ٢٢ ــ ٢٨ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٨٥م ، بعد أن عرضت عليه بحوث مختلفة في التعامل المصرفي المعاصر، وبعد التأمل فيما قدم ومناقشته مناقشة مركزه أبرزت الآثار السيئة لهذا التعامل على النظام الاقتصادي العالمي، وعلى استقراره خاصة في دول العالم الثالث، وبعد التأمل فيما جره هذا**

**النظام من خراب نتيجة إعراضه عما جاء في كتاب الله من تحريم الربا جزئيا وكليا تحريما واضحا بدعوته إلى التوبة منه، وإلى الاقتصار على استعادة رؤوس أموال القروض دون زيادة ولا نقصان قلَ أو كثر ، وما جاء من تهديد بحرب مدمرة من الله ورسوله للمرابين ، قرر ما يلي:**

**أولا : أن كل زيادة أو فائدة على الدين الذي حلٌ أجله وعجز المدين عن الوفاء به مقابل تأجيله ، وكذلك الزيادة أو الفائدة على القرض منذ بداية العقد. هاتان الصورتان ربا محرم شرعا.**

**ثانيا : أن البديل الذي يضمن السيولة المالية و المساعدة على النشاط الاقتصادي حسب الصورة التي يرتضيها الإسلام هو التعامل وفقا للأحكام الشرعية.**

ثالثا : **قرر المجمع التأكيد على دعوة الحكومات الإسلامية إلى تشجيع المصارف التي تعمل بمقتضى الشريعة الإسلامية ، و التمكين لإقامتها في كل بلد إسلامي لتغطي حاجة المسلمين كي لا يعيش المسلم في تناقض بين واقعه ومقتضيات معيشته.**

## ثانيا :

**قرار مجمع الفقه الدولي رقم ٨٦ (٣ / ٩ )، بشأن الودائع المصرفية ( حسابات المصارف).(فيما يختص بالبنود أولا و ثانيا و ثالثا فقط)**

**بسم الله الرحمن الرحيم**

**إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنعقد في دورة مؤتمره التاسع بأبو ظبي بدولة الإمارات العربية المتحدة من ١ ــ ٦ ذي القعدة ١٤١٥ هـ ، الموافق ١ ـ ٦ نيسان ( إبريل )١٩٩٥م،**

**بعد اطلاعه على البحوث الواردة إلى المجمع بخصوص موضوع الودائع المصرفية ( حسابات المصارف)،**

**وبعد استماعه إلى المناقشات التي دارت حوله ، قرر مايلي:**

**أولا : الودائع تحت الطلب ( الحسابات الجارية) سواء أكانت لدى البنوك الإسلامية أو البنوك الربوية هي قروض بالمنظور الفقهي، حيث إن المصرف المتسلم لهذه الودائع يده يد ضمان لها وهو ملزم شرعا بالرد عند الطلب، ولا يؤثر على حكم القرض كون البنك ( المقترض) مليئا.**

**ثانيا : إن الودائع المصرفية تنقسم إلى نوعين بحسب واقع التعامل المصرفي:**

**أ ـ الودائع التي تدفع لها فوائد، كما هو الحال في البنوك الربوية، هي قروض ربوية محرمة سواء أكانت من نوع الودائع تحت الطلب (الحسابات الجارية)، أم الودائع بإشعار، أم حسابات التوفير.**

**ب . الودائع التي تسلم للبنوك الملتزمة فعليا بأحكام الشريعة الإسلامية بعقد استثمار على حصة من الربح هي رأس مال مضاربة ، وتنطبق عليها أحكام المضاربة (القراض) في الفقه الإسلامي التي منها عدم جواز ضمان المضارب (البنك) لرأس المضاربة.**

**ثالثا : إن الضمان في الودائع تحت الطلب (الحسابات الجارية) هو على المقترضين لها ( المساهمين في البنوك) ما داموا ينفردون بالأرباح المتولدة من يمكن استثمارها، ولا يشترك في ضمان تلك الحسابات الجارية المودعون في حسابات الاستثمار، لأنهم لم يشاركوا قي اقتراضها ولا استحقاق أرباحها.**

**<u>ملحوظة :</u> تكملة صياغة القرار يمكن الرجوع إليه لمن شاء بسهولة من خلال موقع المجمع بالإنترنيت.**

## ثالثا:

## قرار رقم (٩) د ٨٦/٠٧/٣ بشأن " أحكام النقود الورقية وتغير قيمة العملة"

**بسم الله الرحمن الرحيم**

**إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي المنعقد في دورة مؤتمره الثالث بعمان عاصمة المملكة الأردنية الهاشمية من ٨ إلى ١٣ صفر ١٤٠٧هـ / ١١ إلى ١٦ أكتوبر ١٩٨٦م .**

**بعد اطلاعه على البحوث الواردة إلى المجمع بخصوص موضوع " أحكام النقود الورقية و تغير قيمة العملة ".**

**قرر :**

**أولا : بخصوص أحكام العملات الورقية :**

**أنها نقود اعتبارية فيها صفة الثمنية كاملة ولها الأحكام الشرعية المقررة للذهب و الفضة من حيث أحكام الربا و الزكاة و السلم وسائر أحكامهما.**

**ثانيا : بخصوص قيمة العملة :**

**تأجيل النظر في هذه المسألة حتى تستوفي كل جوانبها لتنظر في الدورة الرابعة للمجلس.**

**رابعا:**

## قرار رقم ١١٥(١٢/٩) بشأ موضوع التضخم وتغير قيمة العملة

**بسم الله الرحمن الرحيم**

**إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق من منظمة المؤتمر الإسلامي في دورته الثانية عشرة بالرياض بالمملكة العربية السعودية ، من ٢٥ جمادي الآخرة ١٤٢١هـ إلى غرة رجب ١٤٢١هـ (٢٣ ـ ٢٨ سبتمبر ٢٠٠٠م).**

**بعد اطلاعه على البيان الختامي للندوة الفقهية الاقتصادية لدراسة قضايا التضخم ( بحلقاتها الثلاث بجدة ، وكوالالمبور ، و المنامة ) وتوصياتها ، ومقتراحاتها ، وبعد استماعه إلى المناقشات التي دارت حول الموضوع بمشاركة أعضاء المجمع وخبرائه وعدد من الفقهاء.**

**قرر ما يلي:**

**أولا : تأكيد العمل بالقرار السابق رقم ٤٢(٤/٥) ونصه:**

**" العبرة في وفاء الديون الثابتة بعملة ما، هي بالمثل وليس بالقيمة، لأن الديون تقضى بأمثالها ، فلا يجوز ربط الديون الثابتة في الذمة ، أيا كان مصدرها بمستوى الأسعار " .**

**ثانيا : يمكن في حالة التضخم التحوط عند التعاقد بإجراء الدين بغير العملة المتوقع هبوطها وذلك بأن يعقد الدين بما يلي:**

**الذهب أو الفضة ــ سلعة من السلع المثلية ــ عملة أخرى أكثر ثباتا ــ سلة عملات.**

**و يجب أن يكون بدل الدين في الصور السابقة بمثل ما وقع به الدين ، لأنه لا يثبت في ذمة المقترض إلا ما قبضه فعلا.**

**وتختلف هذه الحالات عن الحالة الممنوعة التي يحدد فيها العاقدان الدين الآجل بعملة ما مع اشتراط الوفاء لعملة أخرى ( الربط بتلك العملة) أو بسلة عملات، وقد صدر في منع هذه الصورة قرار المجمع رقم ٧٥(٨/٦) رابعا.**

**ثالثا : لا يجوز شرعا الاتفاق عند إبرام العقد على ربط الديون الآجلة بشئ مما يلي:**

**الربط بعملة حسابية ــ الربط بمؤشر تكاليف المعيشة أو غيره من المؤشرات ــ الربط بالذهب أو الفضة ــ الربط بسعر سلعة معينة ــ الربط بمعدل الناتج القومي ــ الربط بعملة أخرى . الربط بسعر الفائدة ــ الربط بمعدل أسعار سلة من العملات.**

**وذلك لما يترتب على هذا الربط من غرر كثير وجهالة فاحشة بحيث لا يعرف كل طرف ما له وما عليه فيختل شرط المعلومية المطلوب لصحة العقود . وإذا كانت هذه الأشياء المربوط بها تنحو منحى التصاعد فإنه يترتب على ذلك عدم التماثل بين ما في الذمة وما يطلب أداؤه ومشروط في العقد فهو ربا.**

## أهم المراجع لكتيب حول التعامل المصرفى بالقروض وارتباطه بسعر الفائدة


١. **ابن عاشور، محمد الطاهر، مقاصد الشريعة الإسلامية، الشركة التونسية للتوزيع، ١٩٧٨.**

**٢.** ابن العربي، أبي محمد بن عبد الله الإمام الحافظ، عارضة الأحوزي بشرح صحيح الترمذي، دار الوحي المحمدي. د.ت.

٠٣ ابن المنذر، أبي بكر بن محمد بن إبراهيم. الإجماع، دار طيبة، ١٤٠٢هـ/١٩٨٢م.

٤ . ابن الهمام ، كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي ، شرح فتح القدير على الهداية شرح بداية المبتدي، دارالكتب العلمية ، بيروت لبنان ، ١٤١٥هـ(١٩٩٥م).

٥ . ابن نجيم. غمز عيون البصائر، شرح كتاب الأشباه والنظائر. دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٨٥م.

٦ . أبو داود، ، سليمان بن الأشعث بن إسحاق السجستاني، سنن أبو داود، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ١٣٨٨هـ/١٩٦٩م.

٧ . أبو زهرة ، محمد. الملكية ونظرية العقد. دار الفكر العربي، ١٩٧٦.

٨ . الآمدي ، سيف الدين أبي الحسن. ألإحكام في أصول الأحكام. دار الكتب العلمية، بيروت . لبنان ، ١٤ ٠٠هـ(١٩٨٠م).

٩. الباجي، سليمان. المنتقى شرح موطأ الإمام مالك، مطبعة السعادة، القاهرة، ١٣٣٢هـ.

١٠ . الجوزية ، ابن القيم. عون المعبود ، شرح سنن أبي داود ، المكتبة السلفية ، المدينة المنورة ، السعودية ، ١٣٨٨هـ(١٩٦٩م).

١١ . حماد، نزيه. عقد القرض في الشريعة الإسلامية دار القلم – دمشق ، ط أولي ١٤١١هـ .

١٢ . حماد ، نزيه : تلخيص آراء الفقهاء مع عرض لرأيه لقضية أحكام النقود الورقية وتغير قيمة العمله. مجلة مجمع الفقه الإسلامي ، الدورة الثالثة، العدد الثالث، الجزء الثالث، ١٤٠٨هـ . ١٩٨٧، ص ١٩٠١.

١٣ . الخطيب، محمد الشريبيني. مغني المحتاج، مطبعة مصطف ى البابي الحلبي، ١٣٧٧هـ/١٩٥٨م.

١٤ . الخفيف، علي، الشركات في الفقه الإسلامي، بحوث مقارنة. معهد الدراسات العربية العالية، جامعة الدول العربية، مصر ، د.ت.

١٥ . الدردير، أبو البركات أحمد، الشرح الصغير، وزارة العدل والشئون الإسلامية والأوقاف، دولة الإمارات العربية، ١٤١٠هـ، ١٩٨٩م.

١٦ . الدسوقي، شمس الين محمد عرفة. حاشية الدسوقي على الشرح الكبير. دار الفكر للطباعة و النشر. بيروت لبنان، ٢٠٠٢م.

١٧ . الزحيلي، وهبة، أصول الفقه الإسلامي،دار الفكر، دمشق ،الطبعة الأولى، ١٤٠٦هـ، ١٩٨٦ م.

١٨ . الزرقاء، أحمد ، شرح القواعد الفقهية، دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى ، بيروت ، لبنان، ١٤٠٣هـ . ١٩٨٣م.

١٩ . الزيلعي ، فخر الدين عثمان بن على ، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق ، دار الكتاب الإسلامي ، ط ١ ، ١٣١٣هـ .
٢٠ . السرخسي ، شمس الدين . المبسوط. دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان، ١٩٩٣م . ١٤١٤هـ.
٢١ . السيوطي، جلال الدين عبد الرحمن ، الاشباه و النظائر، مكتبة عيسى البابي الحلبي، د .ت.
٢٢ . الشافعي ، محمد بن إدريس ، الأم ، دار قتيبة ، تحقيق أحمد بدر الدين حسون، ط(١) ١٤١٦هـ.
٢٣ . الشوكاني، محمد بن على. نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار، مكتبة دار التراث، د.ت.
٢٤ . شيخ الإسلام ابن تيمية، أحمد. مجموع الفتاوي،مكتبة ابن تيمية . القاهرة ، ١٩٨٠م.
٢٥ . الطبري، محمد بن جرير ، جامع البيان عن تأويل القرآن، مطبعة دار المعارف، القاهرة. د.ت.
٢٦ . طنطاوي، محمد سيد. معاملات البنوك و أحكامها الشرعية ط(٢) . مكتبة الأسرة ، ١٩٩٨م.
٢٧ . عبد الله ، بن بية. أحكام النقود الورقية وتغير قيمة العمله . مجلة مجمع الفقه الإسلامي ، الدورة الثالثة، العدد الثالث، الجزء الثالث، ١٤٠٨هـ . ١٩٨٧، ص ١٨٣٣.
٢٨ . العسقلاني، ابن حجر. فتح البارى لشرح أحاديث البخاري، مطبعة المكتبة السلفية،١٩٧٤.

٢٩ . عليش، أبي عبد الله الشيخ محمد أحمد، فتح العلي المالك في الفتوى على مذهب الإمام مالك. شركة مصطفى البابي الحلبي، ١٩٥٨.
٣٠ . عوض، علي جمال الدين ، عمليات البنوك من الناحية القانونية، دارالفرماوي، الفجالة ،القاهرة، ١٩٨٩م.
٣١ . فتاوى دار الإفتاء المصرية، فتاوى رقم ١/٢٢ ،و ٣/١٥ ، جمادى الأولى ١٣٣٣ هـ .
٣٢ . الفتاوي الهندية ، مجموعة من علماء الهند. دار إحياء التراث العربي ط ٢، بيروت ، لبنان ١٤٠٤هـ .
٣٣ . الكاساني، علاء الدين بن مسعود. بدائع الصنائع، مكتبة زكريا يوسف القاهرة ، 1971.
٣٤ . الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب، الحاوي الكبير، دار الفكر، ١٤١٤ هـ. بييروت . لبنان.
٣٥ . المترك ،عمر بن عبد العزيز، الربا و المعاملات المصرفية. دار العاصمة ،الرياض ،الطبعة الثانية ١٤١٧هـ .
٣٦ . المقدسي، ابن قدامة ، المغني ، مكتبة القاهرة، ١٣٨٩هـ . ١٩٦٩م.
٣٧ . مجمع الفقه الإسلامي المنبثق من منظمة المؤتمر الإسلامي، القرارات و التوصيات للدورات من ١ . ١٢٦. طباعة وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية . دولة قطر. ٢٠٠٢م.
٣٨ . النشرات الاقتصادية الربع سنوية للبنك الأهلي المصري (العدد الثالث من كل عام).

٣٩ . النووي، أبو زكريا يحيى شرف، شرح صحيح مسلم، دار إحياء التراث العربي.
٤٠ . ناصف، منصور علي. التاج الجامع للأصول في أحاديث الرسول صلى الله عليه وسلم. دار الكتب العلمية . بيروت . لبنان، ١٣٥١هـ . ١٩٣٢م).
٤١ . واصل ، نصر فريد، السياسة الشرعية في المعاملات المالية و الاقتصادية و الاستثمارية ، دار الشروق ٢٠٠٦م / ١٤٢٧هـ .

## بيان السيرة الذاتية للدكتور / حسين كامل فهمي

**الاسم :** د. حسين أحمد كامل فهمي.

**تاريخ الميلاد :** ١٩٤٥/٦/٢٠ م . القاهرة .

**الجنسية : مصري.**

**المذهب:** شافعي.

**الشهادات العلمية:**

١ . بكالوريوس في العلوم المالية والتجارية . القاهرة .

٢ . ماجستير اقتصاد . إدارة السياسات الاقتصادية العامة . جامعة هارفارد الأمريكية ماساتشوسيتس . الولايات المتحدة الأمريكية . ١٩٧٧.

٣ . ماجستير في الاقتصاد . تخصص أساسي تجارة دولية . تخصص فرعي اقتصاد قياسي . الجامعة الأمريكية . القاهرة . ١٩٧٩.

٤ . دكتوراة في الاقتصاد الإسلامي . تخصص نمو اقتصادي للدول الإسلامية . كلية الاقتصاد والعلوم السياسية . قسم الاقتصاد . جامعة القاهرة . ١٩٨٨.

**الخبرات :**

١. رئيس قسم الاقتصاد الدولي . إدارة البحوث الاقتصادية . البنك الأهلي المصري . ١٩٧٨ .

٢ . رئيس قسم الاستثمار والمشاركات طويلة الأجل . بنك فيصل الإسلامي المصري. ١٩٧٩

٣ . رئيس قسم البحوث الاقتصادية . بنك فيصل الإسلامي المصري . ١٩٨٠ .

٤ . نائب مدير إدرة البحوث الاقتصادية . بنك فيصل الإسلامي المصري . ١٩٨٢.

٥ . محاضر في الاقتصاد الإسلامي . جامعة أم القرى . مكة المكرمة . ١٩٨٢ . ١٩٨٤.

٦ . مدير إدارة البحوث الاقتصادية . بنك فيصل الإسلامي المصري . ١٩٨٦. ١٩٨٩.

٧ . نائب مدير عام الإدارة العامة للبحوث الاقتصادية والتخطيط . بنك فيصل الإسلامي المصري ١٩٨٩ . مايو ١٩٩٣.

٨ . خبير اقتصادي وشرعي و محرر مجلة دراسات اقتصادية إسلامية التي يصدرها المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب . التابع للبنك الإسلامي للتنمية . جدة . المملكة العربية السعودية . من ١٩٩٣ . ٢٠٠٥م .

٩ . من خبراء الاقتصاد الإسلامي ( سابقا )المعتمدين لدى مجمع الفقه الإسلامي العالمي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي . جدة . ١٩٩٥ . ٢٠٠٩ م.

**الدراسة الشرعية:**

درس العلوم الشرعية من خلال التخصص في الفقه الشافعي تحت إشراف عدد من العلماء البارزين، منهم:

١ – فضيلة الشيخ محمد نجيب المطيعي . رحمه الله . صاحب تكملة كتاب المجموع شرح المهذب للنووي في الفقه الشافعي.

٢ – فضيلة الأستاذ الدكتور الشيخ على جمعة محمد . مفتي الديار المصرية سابقا.

**أهم الأبحاث الشرعية والاقتصادية :**

- نحو تحديد الهوية الاقتصادية للدول الإسلامية. النشرة الاقتصادية . بنك فيصل الإسلامي المصري ، الربع الثاني ١٩٨٨م.
- دور الزكاة في الدولة الإسلامية ، النشرة الاقتصادية . بنك فيصل الإسلامي المصري ، الربع الثاني، ١٩٩٠م .
- نحو إعادة هيكلة النظام المصرفي الإسلامي ، مجلة الاقتصاد الإسلامي . جامعة الملك عبد العزيز، جدة، المجلد الرابع، ١٤١٢هـ . ١٩٩٢.
- الحسابات المصرفية ، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد (٩) ، مجلد (١) ، ١٩٩٦ (مؤتمر مجمع الفقه الإسلامي الدورة التاسعة، أبو ظبي ، ١٩٩٥).
- صيغ وأدوات التمويل الإسلامي المستخدمة في تعبئة الموارد المالية.( بالاشتراك مع عبد الأول ساركار . مدير البحوث . البنك المركزي ببنجلاديش) ، ندوة أدوات التمويل الإسلامي لتعبئة الموارد في القطاع العام الحكومي ، داكا . بنجلاديش، ربيع الأول ١٤١٧هـ . أغسطس ١٩٩٦م، تحرير طارق خان و أوصاف أحمد، المعهد الإسلامي للبحوث، جدة ، ١٤١٨هـ . ١٩٩٧م . ( باللغة الإنجليزية).
- ضمان الودائع بالشرط . بحث منشور. ندوة الصناعة المالية الإسلامية. الإسكندرية، رجب ١٤٢١هـ . اكتوبر ٢٠٠٠م.
- المضاربة المشتركة في المؤسسات المالية الإسلامية ، بحث منشور مؤتمر مجمع الفقه الإسلامي . الدورة الثالثة عشرة . الكويت ، ١٤٢٢هـ .

ديسمبر ٢٠٠١ م. مجلة مجمع الفقه الإسلامي العدد الثالث عشر ١٤٢٣هـ(٢٠٠٢م).

- التأمين الإسلامي على الودائع. بحث مقدم إلى ندوة تقويم عقود التأمين الإسلامي . المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب . جدة . شوال ١٤٢٢ هـ . يناير ٢٠٠٢م.
- التقويم الشرعي لعقود شركات التأمين الإسلامية. بحث داخلي . المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، شوال ١٤٢٤هـ . ديسمبر ٢٠٠٤م.
- الشركات الحديثة والشركات القابضة ، بحث منشور، مؤتمر مجمع الفقه الإسلامي ، الدورة الرابعة عشرة ، قطر، ذو القعدة ١٤٢٣هـ . يناير ٢٠٠٣م. مجلة مجمع الفقه الإسلامي العدد الرابع عشر، ١٤٢٤هـ.
- عقد المزارعة كأداة من أدوات التمويل الإسلامي ، المؤتمر الدولي الأول للبنوك الإسلامية، أبوجا . نيجريا. ذو القعدة ١٤٢٣هـ . يناير ٢٠٠٣م. (باللغة الإنجليزية).
- المشاركة المتناقصة ، كأداة من أدوات التمويل الإسلامي . تعليق منشور . مجلة دراسات اقتصادية إسلامية . المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب . جدة . المجلد العاشر . العدد الثاني . محرم ١٤٢٤هـ . مارس ٢٠٠٣م.
- عقد المشاركة المتناقصة ، مجلة مجمع الفقه الإسلامي العدد الخامس عشر ١٤٢٥هـ (٢٠٠٤م)، مؤتمر مجمع الفقه الإسلامي، الدورة الخامسة عشرة ، مسقط (سلطنة عمان)، محرم ١٤٢٥ هـ . مارس ٢٠٠٤م.

- نحو إعادة تنظيم البنوك الإسلامية ، هل البنوك الضيقة هي الحل؟ المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب ، بحث داخلي . ربيع الأول ١٤٢٥هـ . مايو ٢٠٠٤م.
- الأدوات المالية المتداولة في سوق رأس المال في الدول الإسلامية، بحث داخلي . المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب ، أكتوبر ٢٠٠٤م.
- التورق وأثرة على التعامل المصرفي الإسلامي . بحث داخلي . المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب . ديسمبر ٢٠٠٤.
- الكفالة التجارية ، بحث منشور مقدم إلى مؤتمر مجمع الفقه الإسلامي . الدورة السادسة عشرة ، دبي ، دولة الإمارات العربية ، أبريل ٢٠٠٥ م . مجلة مجمع الفقه الإسلامي العدد السادس عشر ١٤٢٦هـ(٢٠٠٥م).
- التورق الفردي والتورق المصرفي(المنظم) بحث مقدم إلى مؤتمر مجمع الفقه الإسلامي، الدورة التاسعة عشرة ، الشارقة، دولة الإمارات العربية ، أبريل ٢٠٠٩م.

**الكتب:**

- كتاب حتمية إعادة هيكلة النظام المصرفي الإسلامي . (٤٥٠ صفحة)، مطبعة دار السلام للنشر والتوزيع ، مدينة نصر، القاهرة، ٢٠١٣مـ /١٤٣٤هـ.
- حول التعامل المصرفي بالقروض وعلاقته بسعر الفائدة، وجهة نظر اقتصادية ــ شرعية، يناير ٢٠١٦م . ربيع الأول ١٤٣٧هـ.
- كتاب تقويم عقود شركات التأمين الإسلامي ،مطبعة دار السلام ، مدينة نصر، القاهرة، ذو الحجة، أكتوبر ٢٠١٤ م/ذو القعدة ١٤٣٥هـ.

- كتاب التأمين والضمان لودائع البنوك الإسلامية' مطبعة دار السلام للطباعة والنشر مدينة نصر، القاهرة ٢٠١٣م/١٤٣٤هـ.
- كتاب أدوات السياسة النقدية التي تستخدمها البنوك المركزية في اقتصاد إسلامي. منشور رقم ٦٣ . ضمن مطبوعات المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب ، جدة . السعودية ، ١٤٢٥ هـ.
- كتاب تدخل الدولة في النشاط الاقتصادي ، حالة الضرائب ، الطبعة الأولى ١٤٢٩هـ /٢٠٠٨م. منشور ضمن مطبوعات المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب . جدة . السعودية.


- **عناوين للاتصال بالباحث :**

**البريدالإلكتروني:**

hussein.k.fahmy@gmail.co

العنوان البريدي بمصر : ١١٨ ش النيل . الدقي . القاهرة . جمهورية مصر العربية.

**أرقام التليفونات : .**

تليفون المنزل (الدقي . القاهرة . مصر) : ٣٣٣٥٢٩٢٨ . ٠٢ ٠٠٢

موبيلات (القاهرة) : ٧ ٠١٠٠٧٩٧٧٧٢ ٠٠٢ . ٠٠٢٠١٠٠٧٩٧٧٧٤٧

٠١١٤٧٣٤٤٣٣٥